موت جذع المخ

بين

المستجدات الطبية والأحكام الفقهية

دراسة مقارنة

دكتور

عبد الحليم محمد منصور علي

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

وأستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية القانون بالجامعة الخليجية

jarain 12 415

1/26/09 8:57:50 AM

jarain 12 416 1/26/09 8:57:50 AM

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته واستمسك بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد

فلما كان كل تصرف من تصرفات المكلفين في المجتمع له حكم في كتاب الله وسنة رسول الله فإنه كان لزاما على الفقهاء والعلماء أن يكشفوا عن حكم الله في كل مسألة من المسائل التي تستجد في مجتمعات المسلمين ، حتى يعرفوا الناس الحرام من الحلال ، وهذا عمل هذه الفئة من الفقهاء الذين اختصهم الله من بين أبناء المجتمع للنفور لمعرفة أمور الفقه وما يتعلق بها قال تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) ([1]) ومن ثم وجب على الفقهاء ومن يشتغل بهذا العلم أن يشمروا عن ساعد الجد لبيان حكم الله فيما يستجدّ من مشكلات مستحدثة، لم تكن موجودة قبل ذلك ولم يعرف الناس حكم الشرع فيها ، ومن هذه المشكلات مشكلة تحديد وقت الوفاة ، والأحكام التي تترتب عليه ، مثل استحقاق الإرث ، وبدء العدة للمرأة ، وتنفيذ الوصايا ، واستحقاق الديون ، وغير ذلك من الأحكام التي يتعلق تنفيذها بالوفاة ، وهذه المسألة لم تكن ذات بال فيما مضي ، حيث لم يكن العلم قد بلغ مبلغه كما هو الشأن في هذه الأيام ، حيث كان الناس يحكمون على الشخص بالوفاة بالعلامات العادية التي كانت تظهر لهم ، مثل انقطاع التنفس ، وتوقف القلب ونحو ذلك ، وقد أظهر العلم تقدما في هذا الميدان بحيث يصبح الشخص بالنظر إلى الوسائل القديمة ميتا ، لكنه وفقا للوسائل العلمية الحديثة حيا عندما يوضع على أجهزة الإنعاش الصناعي ، وقد ظهرت حديثا معايير أخرى للوفاة لم تكن موجودة من قبل مثل معيار موت المخ أو جذع المخ أو موت الدماغ ، بحيث يعد قطاع كبير من الأطباء أن الشخص الذي مات جذع مخه قد مات ، حتى وإن بقي عمل بعض الأجهزة في جسمه بفعل أجهزة الإنعاش ، فهل يعتبر من مات جذع مخه ميتا حقيقة ، وتترتب عليه أحكام الوفاة ، من تغسيله ودفنه ، وسداد ديونه ، واستحقاق الإرث وتنفيذ الوصايا لمستحقيها ، وبدء مدة العدة لزوجته ، وكذلك استقطاع الأعضاء البشرية التي تبرع بها من جسمه ، ونحو ذلك ، أو ماذا؟ هذه المسألة وقع حولها جدل كبير بين الأطباء فيما بينهم من ناحية ، وبينهم وبين الفقهاء من ناحية أخرى ، ومن هنا كان بحث هذه المسألة وتجلية الحكم الشرعي لوقت الوفاة والأحكام المترتبة عليه ، على جانب كبير من الأهمية ، لما لها من ارتباط وثيق الصلة بالأحكام العملية للمكلفين في المجتمع .

([1]) سورة التوبة ، آية : (١٢٢)

jarain 12 417 1/26/09 8:57:51 AM

لذا شمرت عن ساعد الجد واستعنت بالله عز وجل على بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة ذات الأهمية القصوى ، وحتى لا أحيد عن مضمون هذا البحث ، وأكون كحاطب ليل يجمع في حطبه ما لاحاجة إليه ، وضعت خطة لهذا الموضوع على النحو التالي :

خطة الدراسة في هذا البحث

هذا البحث يشتمل على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : تعريف الموت عند الفقهاء والأطباءوفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الموت وعلاماته عند الفقهاء

المطلب الثاني : مفهوم الموت وعلاماته عند الأطباء

المبحث الثاني : موقف الفقهاء والأطباء من موت جذع المخ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : موقف الفقهاء من موت جذع المخ

المطلب الثاني : موقف الأطباء من موت جذع المخ

المبحث الثالث : حكم نزع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياوفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نزع أجهزة الإنعاش عن المريض بغير سبب وفيه فرعان :

الفرع الأول : التكييف الفقهي لهذا العمل

الفرع الثاني : حكم نزع أجهزة الإنعاش عن المريض دون سبب

المطلب الثاني : حكم نزع أجهزة الإنعاش بإذن من المريض وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم الفقهي لنزع أجهزة الإنعاش عن المريض بإذنه

الفرع الثاني : الأثر المترتب على قيام الطبيب بنزع أجهزة الإنعاش عن المريض

المطلب الثالث : حكم نزع أجهزة الإنعاش لمصلحة الغير

jarain 12 418 1/26/09 8:57:51 AM

المبحث الرابع : حكم نقل الأعضاء من مريض جذع المخ والآثار المترتبة عليه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم نقل الأعضاء من مريض جذع المخ

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على نقل أعضاء مريض جذع المخ

خاتمة البحث وتشتمل على

١ ـ نتائج البحث

٢ ـ مراجع البحث

٣ ـ فهرس الصفحات

jarain 12 419 1/26/09 8:57:52 AM

المبحث الأول

تعريف الموت عند الفقهاء والأطباء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الموت وعلاماته عند الفقهاء

المطلب الثاني : مفهوم الموت وعلاماته عند الأطباء

المطلب الأول

مفهوم الموت وعلاماته عند الفقهاء

مفهوم الموت في الحضارات الإنسانية تتفق جميع الحضارات الإنسانية بما فيها الفرعونية المصرية القديمة ، والبابلية، والآشورية والصينية، والهندية،واليونانية، والأديان السماوية الثلاثة :اليهودية ، والنصرانية ، والإسلام على أن الموت هو مفارقة الروح للجسد ثم تختلف الحضارات والأديان بعد ذلك اختلافات شتى في هذه الروح .. هل تعود إلى هذا الجسد أو تعود إلى جسد آخر كما تختلف في كيفية خروجها وخلوصها من هذا البدن، ويعتقد البوذيون و الهنادكة والشنتو على سبيل المثال أن الروح تظل حبيسة في الجسد وبالذات في الجمجمة عند الموت وأنها لا تنطلق إلا بعد حرق الجثة وانفجار الجمجمة ولذا تراهم يحرقون جثث موتاهم كما شاهدنا ذلك في احتفالات وفاة أنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند ، ثم ابنها راجيف غاندي الذي تولى الوزارة بعدها بعد الاعتداء عليه وقتله من قبل أحد المتطرفين .ثم إن الهنادكة والبوذيين يعتقدون بتناسخ الأرواح ، وأن الروح الشريرة تعاد في جسد حقير مثل الكلب والخنزير ،وتظل في تلك الدورات حتى تتطهر وأن الروح الصالحة الخيرة تظل تنتقل في الأجساد الخيرة حتى تصل مرحلة النرفانا وهي السعادة الأبدية المطلقة في الروح المتصلة بالأبد والأزل كما يزعمون. ([2])

([2]) الوفاة الدماغية وأمور الإنعاش الطبي ، مجمع الفقه الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.werathah.com/islam/cpr.htm

jarain 12 420 1/26/09 8:57:53 AM

المراد بالموت عند الفقهاء :

الحياة والموت متناقضان تناقض النور والظلام والبرودة والحرارة ومن ثم تعرف معاجم اللغة العربية كل واحد منهما بأنه نقيض الآخر ففي تعريف الحياة تقول :

الْحَيَاةُ فِي اللُّغَةِ نَقِيضُ الْمَوْتِ ، وَالْحَيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ نَقِيضُ الْمَيِّتِ . وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قُوَّةٍ مِزَاجِيَّةٍ تَقْتَضِي الْحِسَّ وَالْحَرَكَةَ ، وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ صِفَةٌ تَلِيقُ بِهِ جَلَّ شَأْنُهُ . وَعَرَّفَ الْجُرْجَانِيُّ الْحَيَاةَ: بِأَنَّهَا صِفَةٌ تُوجِبُ لِلْمَوْصُوفِ بِهَا أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ . ([3])

والموت في اللغة يطلق ويراد به واحد من المعاني التالية :

١ ـ **السكون:** فأصل الموت في لغة العرب السكون ، وكل ما سكن فقد مات ، يقال ماتت النار إذا برد ماؤها فلم يبق من الجمر شيء ، وماتت الريح إذا سكنت وركدت . ([4])

٢ ـ **النوم:** ولذلك يندب أن يقول من استيقظ من نومه : " الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور. فسمى النبي (ص) النوم موتا .(5)

٣ ـ **ذهاب القوة النامية في الحيوان والنبات** : قال تعالى :(فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها) ([6]) وقال تعالى :(يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون) ([7])

٤ ـ زوال القوة الحسية : ومنه قوله تعالى على لسان مريم عليها السلام :(يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا) ([8])

٥ ـ الجهل : فيطلق على الجاهل بأنه ميت ، قال تعالى :(أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس) ([9])

٦ ـ الاحتضار : ومنه قوله تعالى :(أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) ([10])

([3]) لسان العرب لابن منظور ٧٧٣/١
([4]) لسان العرب ٥٤٧/٣ ، المعجم الوجيز ، مادة (موت)
(5) الحديث اخرجه التجاري، باب القول إذا نام، برقم ٥٩٥٣.
([6]) سورة الروم ، آية : (٥٠)
([7]) سورة الروم ، آية : (١٩)
(8) سورة مريم آية (٢٣)
([9]) سورة الأنعام ، آية : (١٢٢)
([10]) سورة البقرة ، آية : (١٣٣)

jarain 12 421 1/26/09 8:57:54 AM

٧ ـ فقدان الحياة ومغادرة الروح للجسد الإنساني ([11]) : ومنه قوله تعالى :(وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) ([12]) وقوله :(أينما تكونوا يدركم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة) ([13]) وقوله :(الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم) ([14]) وقوله :(وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُوآ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوآ أَنفُسَكُمْ). وقوله :(الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) ([15]) وقوله تعالى :(قل لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا إلا ما شاء الله لكل أمة أجل إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) ([16]) وهو بهذا المعنى يرادف الوفاة والمنية والأجل والسام وانقطاع الوتين ونحو ذلك والآيات بعد ذلك كثيرة في الكتاب العزيز ([17])

أما في الاصطلاح : فإن الفقهاء لم يتعرضوا لتعريف الموت من الناحية الطبية وإن كانوا قد حاولوا تعريفه من الناحية التصويرية ، والعلامات التي يعرف بها الموت ، ومن ناحية الآثار المترتبة عليه .

ومن ثم فقد عرفه البعض بأنه صفة وجودية خلقت ضد الحياة ([18]) لقوله تعالى « خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ) ([19]) ثُمَّ هُوَ لَيْسَ بِعَدَمٍ مَحْضٍ وَلَا فَنَاءِ صِرْفٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ انْقِطَاعُ تَعَلُّقِ الرُّوحِ بِالْبَدَنِ وَمُفَارَقَتُهُ وَتَبَدُّلُ حَالٍ وَانْتِقَالٌ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ . ([20])

وقيل : هو: مفارقة الروح للجسد. وحقيقة هذه المفارقة خلوصُ الأعضاء كلها عن الروح بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية. ([21])

([11]) لسان العرب لابن منظور ٧٧٣/١ ، ٥٤٧/٣ ، المغرب ،ص، ١١٩ ، المصباح المنير٦٦٩
([12]) سورة ق ، آية : (٢٠)
([13]) سورة النساء ، آية : (٧٨)
([14]) سورة النحل ، آية : (٣٢)
(15) سورة غافر ، آية :(٤٢)
(16) سورة يونس ، آية :(٤٩)
([17]) د/ توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٦٩٥ – ٧١٨
(18) التعريفات للجرجاني ٣٠٤/١ ، شرح التلويح على التوضيح ٣٥٦/٢ ، المجموع شرح المهذب ٩٦/٥
([19]) سورة الملك ، آية : (٢)
(20) شرح التلويح على التوضيح ٣٥٦/٢ ، المجموع شرح المهذب ٩٦/٥
(21) أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات الورقية :٥٢٣ /٥٤١ ، د/ مصطفى محمد الذهبي ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ص: ١٠٣ وما بعدها ، الناشر ، دار الحديث ، ط ، الأولى ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م

jarain 12 422 1/26/09 8:57:54 AM

وقد دل على هذا الحديث الذي روته أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله (ص) على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر " (22) فالموت وَفْقًا لهذا المعنى: هو همود حركات الجسم، وتوقف أعضائه عن النمو، وقابليته للتعفن والتحلل لذهاب الروح منه فالموت نقيض الحياة، ولهذا فإنهما لا يجتمعان في بدن واحد، ولا يرتفعان عنه في نفس الوقت . (23)

وقيل :الْمَوْتُ عَدَمُ الْحَيَاةِ وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِمُفَارَقَةِ الرُّوحِ الْجَسَدَ وَقِيلَ : عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْحَيَاةُ وَقِيلَ : عَرَضٌ يُضَادُّهَا (24) لقوله تعالى (خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ) (25) ومما يؤيد ذلك أيضا ما ورد :عن شداد بن أوس يرفعه: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرًا، فإنه يؤمن على ما يقول أهل الميت» (26) قال الإمام ابن القيم في كتاب الروح:. والصواب أن يقال: إن موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت ، وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدماً محضاً فهي لا تموت بهذا الاعتبار .(27)

وقال الإمام الغزالي في الإحياء: " إن الموت معناه تغير حال فقط وإن الروح باقية بعد مفارقة الجسد، إما معذبة وإما منعّمة. ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عنه بخروج الجسد عن طاعتها " (28)

من خلال ما تقدم يمكن القول : إن تعلق الروح بالبدن في حال الحياة لا يستلزم تعلقها بكامل الجسد ، بل قد تتعلق بالجسد كاملا ، وقد تتعلق ببعضه ، كما لو أبين من الجسد عضو ، وقد تمسك عن الجسد ثم ترسل ، كما هو حال النائم ، وقد تتفرق في كامل الجسد كما هي عند الكافر إذا جاء ملك الموت قبل أن ينزع روحه المتفرقة في كامل جسده .(29)

(22) شرح صحيح مسلم ٣٨/٣ برقم ١٤٥٤

(23) د/ عبد الفتاح إدريس ، فتوى منشورة لفضيلة عن مفهوم الوفاة على الشبكة العالمية للإنترنت على موع إسلام أون لاين .

(24) أسنى المطالب ٦٤/١

(25) سورة الملك ، آية : (٢)

(26) المستدرك على الصحيحين ٣٥٢/١ قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وأخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ٨٤/٣ ، مسند الإمام أحمد ١٢٥/٤ ، فيض القدير للمناوي ٣٣٠/١ ، سنن ابن ماجة ٤٦٨/١ .

(27) الروح لابن القيم ج ، ص : ٣٤

(28) إحياء علوم الدين ج٤ ، ص: ٤٩٣ /٤٩٥

(29) د / وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.googlecom. ، د/ أحمد القاضي: القلب وعلاقته بالحياة – ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عن الحياة الإنسانية، بدايتها ونهايتها من المفهوم الإسلامي – الكويت ١٩٨٥) ص ٣٨٣ – ٣٩٤. ، ثوب الحياة والموت "دراسة طبية فلسفية حول موت المخ وشتل الأعضاء البشرية" د/ عبدالمنعم عبيد ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنرنتت على موقع : www.google.com، د/ سهل الشمري ، موت الدماغ المأزق والحل ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنرنتت على موقع :www.google.com

jarain 12 423 1/26/09 8:57:55 AM

علامات الموت عند الفقهاء :

وإذا كان الموت هو مفارقةَ الروح للجسد فإن هذه المفارقة لا تُدرَك بالحسّ؛ لأن الروح عَرَضٌ، وهو لا يُدرَك بالحواسّ، إلا أن لمفارقتها البدنَ بالموت علاماتٍ استدل الفقهاء بها على موت من ظهَرَت عليه، منها توقف القلب عن العمل، وانقطاع التنفس، واسترخاء الأطراف والأعصاب، وسكون الحركة في البدن، وتغير لون البدن، وشخوص البصر، وعدم انقباض العين عند المسّ، وانخساف الصدغ، وميل الأنف، وانفراج الشفتين، وامتداد جلدة الوجه، وانعدام النبض، وغيبوبة سواد العين في البالغين، واسترخاء القدمين وعدم انتصابهما([30])، وتقلص الخصيتين إلى أعلى في الذكر مع تدليٍّ الجلدة، وبرودة البدن.

وفيما يلي نذكر بعض النصوص الفقهية لفقهائنا القدامى التي تنص على علامات الموت عندهم .جاء في الأم :" قال الشافعي : أن تسترخي قدماه ولا تنتصبان وأن تنفرج زندا يديه "([31])

وجاء في الإنصاف : قَوْلُهُ (إذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ ، وَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ) هَكَذَا قَالَ فِي الْهِدَايَةِ ، وَالْمُسْتَوْعِبِ ، وَالْمُحَرَّرِ ، وَالرِّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِيَيْنِ ، وَالْفَائِقِ ، وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ، وَالشَّرْحِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَزَادَ فِي الْمُغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَالرِّعَايَةِ الْكُبْرَى ، وَغَيْرِهِمْ : وَامْتَدَّتْ جِلْدَةُ وَجْهِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْخُلَاصَةِ انْفِصَالَ كَفَّيْهِ وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : أَنَّ تَيَقُّنَ مَوْتِهِ بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ جَزَمَ بِهِ فِي الْمُذْهَبِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ . تَنْبِيهَانِ . أَحَدُهُمَا : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : أَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ مَيِّتٍ وَالْأَصْحَابُ إنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي مَوْتِ الْفُجَاءَةِ وَنَحْوِهِ ، إذَا شَكَّ فِيهِ قُلْت : وَيُعْلَمُ الْمَوْتُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَوْتِ فَجْأَةً بِطَرِيقٍ أَوْلَى . ([32])

وجاء في الخرشي على مختصر خليل :" عَلَامَاتُ الْمَوْتِ أَرْبَعٌ : انْقِطَاعُ نَفَسِهِ وَإِحْدَادُ بَصَرِهِ وَانْفِرَاجُ شَفَتَيْهِ فَلَا يَنْطَبِقَانِ وَسُقُوطُ قَدَمَيْهِ فَلَا يَنْتَصِبَانِ ([33])

([30]) ذكر ابن القيم رحمه الله أن طبيبا كان واقفا عند بابه فمر عليه بجنازة يحملونها إلى المقبرة فسأل عن شأنها ، فقيل له : إنهم يحملونها إلى المقبرة، فقال : إن هذا الشخص لم يمت، واستدل هذا الطبيب على ذلك بأن قدميه لا تزالان منتصبتين، فأرجع هذا الميت وفك من أكفانه فأفاق بإذن الله عز وجل .يراجع : د/ خالد بن علي المشيقح ،حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.islamlight.neti، د/ محمد سليمان الأشقر ، نهاية الحياة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، والمجلد الثاني ، الصفحات : (٦٦١ / ٦٧١)

([31]) الأم ١/ ٣١٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٠ وما بعدها .

([32]) الإنصاف ٢/ ٤٦٧ وما بعدها ، الفروع ١٠ / ١٩٢

([33]) الخرشي ٢/١٢٢

jarain 12 424 1/26/09 8:57:56 AM

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الفقهاء قد ذكروا أنه لا يثبت موت الإنسان إلا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت، فلا يحكم على أحد بالموت بالشك أو غلبة الظن، بل لا بد من اليقين، ولهذا نجد أن الفقهاء ينصون على ذلك.

قال النووي في الروضة : "فإن شكّ بألّا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخّر إلى اليقين بتغيرٍّ الرائحة أو غيره". ([34])

وجاء في مواهب الجليل : " وَإِسْرَاعُ تجْهِيزِهِ إلاَّ الْغَرَقَ» فقد ورد في سُنَنِ أَبِي دَاوُد أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لَا يَنْبَغِي لجيفَةِ الْمُسْلِمِ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ» ... ثُمَّ يَأْخُذُ في تجْهِيزِهِ عَلَى الْفَوْرِ ; لأَنَّ مِنْ إكْرَامِ الْمَيِّتِ الاسْتِعْجَالَ بِدَفْنِهِ ، اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فَجْأَةً ، أَوْ بِصَعْقٍ ، أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ بِسَمِّهِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا يُسْتَعْجَلُ عَلَيْهِ وَيُمْهَلُ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ ، وَلَوْ أَتَى عَلَيْهِ الْيَوْمَانِ ، أَوْ الثَّلَاثُ ، أَوْ يَظْهَرُ تَغَيُّرُهُ فَيَحْصُلُ الْيَقِينُ بِمَوْتِهِ لِئَلاَّ يُدْفَنَ حَيًّا فَيُحْتَاطُ لَهُ " ([35])

قال ابن قدامة : " وَإِنْ اشْتَبَهَ أَمْرُ الْمَيِّتِ ، اُعْتُبِرَ بِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ ، مِنْ اسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ ، وَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ ، وَامْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِهِ ، وَانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ فَجْأَةً كَالْمَصْعُوقِ ، أَوْ خَائِفًا مِنْ حَرْبٍ أَوْ سَبُعٍ ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، انْتُظِرَ بِهِ هَذِهِ الْعَلَامَاتُ ، حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ . قَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَصْعُوقِ : يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثًا . قَالَ أَحْمَدُ ، رحمه الله : إنَّهُ رُبَمَّا تَغَيَّرَ فِي الصَّيْفِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . قِيلَ : فَكَيْفَ تَقُولُ ؟ قَالَ : يُتْرَكُ بِقَدْرِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مَيِّتٌ . قِيلَ لَهُ : مِنْ غَدْوَةٍ إلَى اللَّيْلِ . قَالَ : نَعَمْ . "([36])

([34]) روضة الطالبين للنووي ٢/ ٩٨ ، وقال ابن حجر في التحفة : " (وَيُبَادَرُ) بِفَتْحِ الدَّالِ (بِغَسْلِهِ إذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ) نَدْبًا إنْ لَمْ يُخْشَ مِنْ التَّأْخِيرِ وَإِلاَّ فَوُجُوبًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَذَلِكَ لأَمْرِهِ صلى الله عليه وسلم بِالتَّعْجِيلِ بِالْمَيِّتِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ « لَا يَنْبَغِي لجيفَةِ مُؤْمِنٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَمَتَى شَكَّ في مَوْتِهِ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ إلَى الْيَقِينِ بِتَغَيُّرِ رِيحٍ أَوْ نَحْوِهِ فَذِكْرُهُمْ الْعَلَامَاتِ الْكَثِيرَةَ لَهُ إنَّمَا تُفِيدُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَكٌّ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ شَارِحٍ وَقَدْ قَالَ الأَطِبَّاءُ : إنَّ كَثِيرِينَ مِمَّنْ يَمُوتُونَ بِالسَّكْتَةِ ظَاهِرًا يُدْفَنُونَ أَحْيَاءً لأَنَّهُ يَعِزُّ إدْرَاكُ الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ بِهَا إلاَّ عَلَى أَفَاضِلِ الأَطِبَّاءِ وَحِينَئِذٍ فَيَتَعَيَّنُ فِيهَا التَّأْخِيرُ إلَى الْيَقِينِ بِظُهُورِ نَحْوِ التَّغَيُّرِ " تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ٣/ ٩٧ وما بعدها . وقال الشَّافِعِيُّ : فَأَمَّا إذَا مَاتَ مَصْعُوقًا أَوْ غَرِيقًا أَوْ حَرِيقًا ، أَوْ خَافَ مِنْ حَرْبٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَ ، فَإِنَّهُ لَا يُبَادَرُ بِهِ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ فَيُتْرَكُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، حَتَّى يُخْشَى فَسَادُهُ لِئَلاَّ يَكُونَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ انْطَبَقَ حَلْقُهُ أَوْ غَلَبَ الْمَرَارُ عَلَيْهِ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ " هَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ صَحِيحٌ ، فَإِذَا مَاتَ مَنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ أَوْ أَمْثَالِهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَادَرَ بِهِ ، وَيَجِبُ تَرْكُهُ وَالتَّأَنِّي بِهِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، لِئَلاَّ يَكُونَ مُغْمًى عَلَيْهِ ، أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ " . هَذَا آخِرُ كَلَامِ أَبِي حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : تَحَقُّقُ الْمَوْتِ يَكُونُ بِتَغَيُّرِ الرَّائِحَةِ وَغَيْرِهِ " المجموع ، ٥/ ١٠٨

(35) مواهب الجليل ٢/ ٢٢١ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤١٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٧٨ ، منح الجليل ١/ ٤٩٤

([36]) المغني ٢/ ١٦٢ . وقال ابن المرتضى : " وَلَا ، يُدْفَنُ حَتَّى تَظْهَرَ فِيهِ الْعَلَامَاتُ وَهِيَ اسْتِرْخَاءُ الْقَدَمَيْنِ وَمَيْلُ الأَنْفِ وَانْخِلَاعُ الْكَفِّ وَانْخِسَافُ الصُّدْغِ وَامْتِدَادُ جِلْدَةِ الْوَجْهِ ، وَيُتَأَنَّى فِي الْغَرِيقِ وَنَحْوِهِ ، وَبَعْدَ التَّيَقُّنِ يُعَجَّلُ التَّجْهِيزُ . البحر الزخار ٢/ ٨٨ بعدها ، التاج المذهب ٢/ ٢١٠ وجاء في الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ما نصه : " (وَيُعَجَّلُ تجْهِيزُهُ) فَإِنَّهُ مِنْ إكْرَامِهِ (إلاَّ مَعَ الاشْتِبَاهِ) فَلَا يَجُوزُ التَّعْجِيلُ فَضْلًا عَنْ رُجْحَانِهِ (فَيُصْبَرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) إلاَّ أَنْ يُعْلَمَ قَبْلَهَا لِتَغَيُّرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ ، كَانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ وَمَيْلِ أَنْفِهِ ، وَامْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِهِ ، وَانْخِلَاعِ كَفِّهِ مِنْ ذِرَاعِهِ ، وَاسْتِرْخَاءِ قَدَمَيْهِ ، وَتَقَلُّصِ أَنْثَيَيْهِ إلَى فَوْقٍ مَعَ تَدَلِّي الْجِلْدَةِ " الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١/ ١٢٠ وما بعدها .

jarain 12 425 1/26/09 8:57:57 AM

ومن خلال ما تقدم من ذكر لعلامات الموت عند الفقهاء نرى أنهم حريصون على أنه لا يحكم بالموت إلا بعد فقدان الجسم للحياة أي حياة فقدانا كاملا ، واشترطوا اليقين في ذلك ، والتأكد الذي لا يخالطه شك ، فإذا كان هناك أدنى ريبة ، ترك الجسد حتى تتغير رائحته ، وينتفي معه أي شك في الموت . ([37])

المطلب الثاني

مفهوم الموت وعلاماته عند الأطباء

الموت عند الأطباء هو نهاية الحياة في البدن الإنساني ولا يعني ذلك موت كل خلية فيه. وقد جاء في تقرير الاجتماع العالمي الثاني والعشرين للأطباء المنعقد في سيدني في أستراليا عام ١٩٦٨م: إن الموت عملية متدرجة على مستوى الخلايا وأن الأنسجة تختلف في مدى قدرتها على تحمل انقطاع الأوكسجين (بحيث تموت خلايا الدماغ بعد أربع دقائق فقط من انقطاع التروية الدموية بينما يمكث الجلد والقرنية والعظام فترة تتراوح مابين اثنتي عشرة وأربع وعشرين ساعة بدون تبريد. كما يمكن تبريد الخلايا والأنسجة وإبقاؤها حية لمدة طويلة. فيمكن مثلا تبريد الحيوانات المنوية وإبقاؤها حية عشرات السنين وكذلك اللقيحة[38] والخلايا المولدة لليفين Fiboblasts)) . ولكن الموت ليس مجرد موت خلايا أو الاحتفاظ بها حية في ظروف معينة وإنما هو موت الإنسان ككل، وبالتالي عدم القدرة على الاحتفاظ بخلايا جسمه حية.. وهي نقطة اللاعودة.. مهما بذل الأطباء من محاولات الإنقاذ والإسعاف وسير الجسم في طريق التحلل والانتهاء.([39])..

من علامات الموت عند الأطباء توقف القلب والتنفس والدورة الدموية توقفًا لا يتوقع رجوعها بعده، هذا بالإضافة إلى العلامات العامة كارتخاء العضلات، وعدم استجابة الجسم لأي تنبيه حسيّ، وتوقف جميع الأفعال المنعكسة، وثبات حدقة العين، وبرودة الجسم حتى يصير في درجة حرارة الجو المحيط به. ويتم تشخيص الوفاة بعد توقف القلب والدورة الدموية والتنفس توقفًا لا رجعة فيه، وإن كانت القوانين المختلفة تشترط ضرورة مُضيّ بضع ساعات على تشخيص الوفاة حتى يُصرَّح بالدفن. ([40])

([37]) د/ توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٦٩٥ – ٧١٨

([38]) اللقيحه هي : البييضة الملقحة بالحيوان المنوي في مراحلها الأولى . د/ محمد علي البار، ما الفرق بين الموت الاكلينكي والموت الشرعي ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.nooran.org

([39]) المرجع السابق ، نفس الموضع .

([40]) د/ محمد علي البار ، موت القلب وموت الدماغ (الموت – تعريفه – علاماته – تشخيصه) بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.nooran.org

jarain 12 426 1/26/09 8:57:57 AM

وبما أن القلب يضخ الدم المحتوي على الأوكسجين (الذي سماه القدماء الروح الحيواني والبخار الذي تنضجه حرارة القلب) إلى كل خلية في الجسم فإن توقف القلب والدورة الدموية يعني موت جميع خلايا الجسم. ولا تموت هذه الخلايا دفعة واحدة بل بالتدريج وأولها موت خلايا الدماغ ([41]) التي تموت بعد انقطاع التروية الدموية عنها بأربع دقائق فقط. وتوقف القلب وحده دون توقف الدورة الدموية لا يعني الموت. ([42])

المبحث الثاني

موت الدماغ عند الفقهاء والأطباء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : موت الدماغ وموقف الفقهاء منه

المطلب الثاني : موت الدماغ وموقف الأطباء منه

المطلب الأول

موقف الفقهاء من موت جذع المخ

تحرير محل النزاع:

١ ـ اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت بمفارقة الروح البدن وذلك في الحالات التي لا تدخل تحت أجهزة الإنعاش . وهذا يقع في أكثر الموتى في العالم، ويكون ذلك بموت الدماغ وتوقف القلب عن النبض.

٢ ـ اتفق الفقهاء والأطباء على أن الغيبوبة وتوقف الدماغ ليسا موتاً، فحالات الغيبوبة المؤقتة مهما طالت والإغماء الطويل أو السبات العميق (أي غياب الوعي مهما طال الزمن) وكذلك السكتة الدماغية وهي خلل مفاجيء في تدفق الدم في جزء من الدماغ) لا تعتبر موتاً ، وقد استطاع الطب الحديث علاج العديد من المصابين بالسكتة الدماغية وتأهيلهم.وهكذا

([41]) سنفرد لموت الدماغ مبحثا مستقلا لبيان موقف الأطباء والفقهاء منه بشيء من البيان

([42]) د/ محمد علي البار، ما الفرق بين الموت الإكلينكي والموت الشرعي ، السابق .

jarain 12 427 1/26/09 8:57:58 AM

القلب يمكن أن يتوقف عدة مرات (السكتة القلبية) ولكن خلايا القلب حية فلا يعتبر ميتاً لأن الجهاز العصبي لم يمت ويمكن إسعافه ما دام الدماغ حياً عبر أدوات الرعاية المركزة وأجهزة الإنعاش الصناعي.

٣ـ لا خلاف بين الأطباء في أن مريض جذع المخ لا يمكن أن يعود للحياة المستقرة مرة أخرى ، فمن المبادئ الأساسية في علم الأمراض العصبية بصفة عامة أن خلايا المخ لا يمكن أن تتجدد إذا تلفت ، أن جميع أعضاء الجسم يمكن الاستغناء عنها أو استبدالها على حين لا يمكن استبدال مخ الإنسان ولا يخطر ذلك على بال أحد، بل إن جميع أطراف الجسم يمكن أن تبتر ويظل الإنسان موجودا حتى بعد استئصال نصف المخ (أحد النصفين الكرويين) Hemisphe ectomy، وهي جراحة نادرة تجرى أحيانا في بعض حالات الصرع في الأطفال ، وقد قامت المؤسسات الطبية في بريطانيا بمتابعة ٧٠٠ حالة شخصت موت المخ طبقا للبروتوكولات أو الشروط الموضوعة فلم تعش منها حالة واحدة . ([43])

٤ـ وقع الخلاف بينهم فيما إذا تم تشخيص موت الدماغ وفق الأصول المشروطة طبيا،وبواسطة الأطباء الموثوق بهم، وأمكن الإبقاء على التنفس وعمل القلب عبر أجهزة الإنعاش الصناعي فهل يحكم بموت الشخص بمجرد موت دماغه ولا ينظر إلى عمل القلب،أم لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان؟ ([44])

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين والباحثين ومنهم فضيلة الشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبد الله البسام رحمه الله والدكتور محمد المختار المهدي ([45]) وإليه ذهب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ([46]) ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية ([47]) وهو منسوب إلى

([43]) مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمي ومقارنته بالمفهوم الشرعي الدكتور مختار المهدي ، بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام ست .، ومنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٥٥٩ -٥٧٢

([44]) يراجع د/ محمد عبد النبي ، هل يحكم بموت المتوفى دماغيا ؟ بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.google.com

([45]) يقول فضيلته : إنني أعتقد أن من ينكر الآن وجود تشخيص «موت المخ» كحالة إكلينيكية ومعملية محددة المعالم، وأن هذا التشخيص يعني نهاية رحلة الإنسان في الحياة الدنيا، لا يختلف كثيرا عمن ينكر أن الأرض كروية أو أنها تدور حول الشمس. يراجع لفضيلته : مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي ، بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام ست .

([46]) الدورة العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ

([47]) بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ، ص: ٤٣٣

jarain 12 428 1/26/09 8:57:59 AM

الشيخ عبد العزيز بن باز .([48]) وهو قول فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ([49]) وغيرهم ([50]) وهؤلاء ذهبوا إلى أن موت جذع المخ لا يعني الموت، فلا نحكم بأن هذا الشخص قد مات الآن ويترتب عليه أحكام الموت المعروفة من التوارث والإحداد وانتقال الملكية وبطلان الوكالة وما يتعلق بالوصايا...إلخ . ([51])

الرأي الثاني : يرى القائلون به أن موت جذع المخ هو موت ، وتنتهي به حياة المريض ، ومن ثم فإذا أثبت الأطباء أن جذع المخ قد مات بالعلامات التي سبق أن أشرنا إليها فإنه يحكم على هذا الشخص بأنه قد مات ، وقد اختار هذا الرأي مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره (رقم ٥ لسنة، ١٩٨٦) . ([52])

الأدلة والمناقشة

(أ) أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بأن موت جذع المخ لا يعد موتا حقيقيا بما يلي :

أولا- من الكتاب : قوله تعالى في سورة الكهف (فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا) ([53])

ووجه الدلالة : أن قوله تعالى (بعثناهم) أي أيقظناهم، فيه دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور وحده لا يعتبر دليلا كافيا للحكم بكون الإنسان ميتا . ([54])

([48]) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(١٣/٣٦٦-٣٦٧)

([49]) بحوث وفتاوى في قضايا معاصرة٥/٦١٢-٦٢٥

([50]) نسب هذا القول أيضا إلى الشيخ / محمد سعيد رمضان البوطي ، يراجع له قضايا فقهية معاصرة ص: ١٢٧ ، والدكتور / توفيق الواعي ، بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ، ص: ٤٥١ ، والشيخ / بدر المتولي عبد الباسط ، بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، السابق ، ص: ٤٤٥ ، والشيخ / عبد القادر محمد العمادي ، بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، السابق ، ص: ٤٨٥ والشيخ / بكر بن عبد الله أبو زيد ، يراجع لفضيلته ، فقه النواز ، ص: ٢٣٣ /٢٤٣ وهو قول الشيخ / محمد المختار الشنقيطي ، يراجع لفضيلته : أحكام الجراحة الطبية ، ص: ٢٢٨ ، الناشر مكتبة الصحابة ، ط ، الثالثة .

([51]) يراجع : د/ خالد بن علي المشيقح حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: www. islamlight.net وهو قول الدكتور / عبد الفتاح إدريس أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ، فتوى منشورة لفضيته عن مفهوم الوفاة على الشبكة العالمية للإنترنت على موع إسلام أون لاين

(52) ذهب إلى القول بهذا الرأي د/ عمر سليمان الأشقر ، بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها(ص/١٤٦، محمد سليمان الأشقر ، يراجع له ، نهاية الحياة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٦٦١ / ٦٧١ ، بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ، ص/٤٢٨ ،د/ محمد نعيم ياسين ، بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها(ص/٤٢٠ ، د/ أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص: ١٧٦ وما بعدها ، د/ محمد علي البار ، يراجع له : موت القلب وموت الدماغ.. الموت.. تعريفه وعلاماته وتشخيصه ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : Www.nooran.org، د/ حسان حتحوت ، متى تنتهي الحياة ؟ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٦٠٥ / ٦٠٩

([53]) يراجع : "الموت الدماغي" بين الطب والفقه ، محمد ، جريدة الغد الاردنية على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.alghad.jo،قرارات وتوصيات المجمع للدورات من (١-١٠) (ص/٣٦

([54]) سورة الكهف ، آية : (١٢)

jarain 12 429 1/26/09 8:58:00 AM

يقول د/ توفيق الواعي : إن تعطل الإحساس لا يدل على فقد الحياة ، فقد قص علينا القرآن قصة غيبوبة طويلة ظلت أكثر من ثلاثمائة عام ، وظل الجسد فيها صالحا ، ثم عاد إليه الإحساس بعد تلك المدة الطويلة ، وبعد هذه الغيبوبة الكبيرة ، ولم يسم القرآن ذلك موتا .([55])

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بقصة أصحاب الكهف على أن موت جذع المخ ليس موتا ، فهذا الدليل لا ينتج هذه الدعوى ، لأن الآية لم تدل على أن أصحاب الكهف أصابهم موت جذع المخ ، وإنما الذي دلت عليه الآية أن الله ضرب على آذانهم فلم يستيقظوا من سباتهم ، وهذا بخلاف ما نحن فيه فأهل الكهف ناموا ولم يموتوا، ثم إن هذا يدخل في سياق المعجزات الإلهية بخلاف ما نحن بصدده .([56])

ثانيا ـ من السنة بما يلي :

١ ـ بما روي عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ ، قَالَ : « كَانَتْ أُخْتِي مُلَيْكَةُ ، وَامْرَأَةٌ مِنَّا ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَفِيف ، بِنْتُ مَسْرُوح ، تَحْتَ حَمَلِ بْنِ النَّابِغَة . فَضَرَبَتْ أُمُّ عَفِيف مُلَيْكَةَ ، بِمِسْطَحِ بَيْتِهَا . وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَتَلَتْهَا ، وَذَا بَطْنِهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا بِالدِّيَّة ، وَفِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ عَبْد ، أَوْ وَلِيدَه ، فَقَالَ أَخُوهَا الْعَلاَءُ بْنُ مَسْرُوح : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَغْرَمُ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ ، وَلاَ نَطَقَ ، وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ فَقَالَ عليه السلام : أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ ([57]) فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن الإسلام يحترم حياة الجنين ، حتى وإن كانت حياة ناقصة ، إذ إنه لا أكل ولا شرب ولا استهل كما قال العلاء بن مسروح ، ومع ذلك فإن الإسلام يعتبر حياته ، ويحرم الاعتداء عليها ، ويوجب فيه الدية وهي الغرة (عبد أو وليدة) فإذا كان هذا هو الشأن مع الجنين الذي حياته محتملة للوجود وعدمه ، فمن باب أولى أن نعتبر حياة مريض جذع المخ ، الذي لا يزال يتنفس وينبض قلبه ، إذ به من علامات الحياة ما لا يقل عن علامات الحياة عند الجنين . ([58])

([55]) الموت الدماغي بين الطب والفقه ، محمد العواوده ، جريدة الغد الأردنية ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.alghad

([56]) د/ توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة لثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٦٩٥ – ٧١٨

([57]) المرجع السابق ، نفس الموضع .

([58]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢ / ٢٤٨ ، برقم ٦٥٠٨ ، مسلم بشرح النووي ١١ /١٧٨

jarain 12 430 1/26/09 8:58:01 AM

٢ ـ بما روي عن جندب بن عبد الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» .([59]) وفي رواية : " إن رجلا ممن كان قبلكم خرحت به قرحة ، فما آذته انتزع سهما من كنانته ، فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات " ([60])

وجه الدلالة : ويتجلى وجه الدلالة من هذا الحديث على المطلوب في أن هذا الرجل كانت به جراحة تتهدد حياته ، وكانت القرحة التي تسد هذا الجرح هي المانعة من النزيف القاتل ، وهذا يدل على أن هذا الرجل كان مشرفا على الموت ، وأن حياته كانت معلقة على سبب مادي دقيق غير مستقر ، هذا بالإضافة إلى شدة ما عاناه من الألم الذي دفعه إلى استعجال الموت ، بدليل قوله تعالى : " بادرني عبدي " فلما نكأ هذا الجرح حصل النزف القاتل، وترجحت كفة الوت ، ومناط الحكم هنا هو مبادرة العبد إلى إزالة السبب الذي تعلقت به حياته في هذا الوضع، الحرج ، وهي القرحة التي كانت تسد النزيف ، قال ابن حجر : وقوله «حرمت عليه الجنة» جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب أن يعاقبه، ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها . ([61])

وعليه تخرج مسألة الميت دماغيا ، الذي تعتمد حياته في وضعها الحرج على هذه الأجهزة ، التي تقوم بوظيفة التنفس ، بحيث يكون وقف هذه الأجهزة من جنس فعل الرجل الذي نكأ الجرح ، إذ لا يلبث أن يموت في الغالب ، على تفاوت في المدة والسرعة ، ومن ثم فالمستفاد هنا هو تحريم تعاطي نزع السبب الذي تعلقت به حياة من شارف على الموت ، وهذا يدل على أن حياة من شارف على الموت ، حياة معتبرة مهما كانت متعلقة ومعتمدة على أسباب ضعيفة ، ومن ثم فالقول بأن من مات جذع مخه يعتبر ميتا ، قول تعوزه الدقة ، ولا يترتب عليه القول بموت من هذه حالة .([62])

([59]) وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، السابق ، ص: ١٦
([60]) صحيح البخاري ٣ / ١٢٧٥ ، كتاب الأنبياء ، فتح الباري ٦ / ٥٠٠ .
([61]) المرجع السابق ، نفس الموضع .
([62]) فتح الباري ج: ٦ ص: ٥٠٠

jarain 12 431 1/26/09 8:58:02 AM

ثالثا ـ القواعد الفقهية والأصولية .

١ ـ اليقين لا يزول بالشك . ([63])

قال الحموي : الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ، وَالْأَصْلُ فيه أَنَّ الشَّكَّ قِسْمَانِ : قِسْمٌ طَارِئٌ عَلَى الْيَقِينِ أَيْ حَاصِلٌ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ وَشَكٌّ طَارِئٌ بِالْيَقِينِ أَيْ بِمُعَارَضَةِ دَلِيلٍ مَعَ دَلِيلٍ آخَرَ ، فَالْأَوَّلُ لَا يُزِيلُ الْيَقِينَ ... بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّكَّ إنَّمَا يَنْشَأُ عَنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ ، أَوْ عَنْ تَقَابُلِ دَلِيلَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ مُتَّحِدَيْنِ زَمَانًا وَمَحَلًّا " ([64]) ومن المقرر أن مسألة موت جذع المخ محل خلاف بين الأطباء وأن علاماتها أو جلها ظنية ، ولم تكتسب اليقين بعد، فإذا كانت مسألة موت جذع المخ لا تفيد الوفاة يقينا ، وإنما تورث ظنا بحدوث هذه الوفاة ، فلا نستطيع الحكم بانتهاء الحياة ، ووفاة المريض ، لأن حياته ثابتة بيقين ، ولا يرتفع هذا اليقين إلا بيقين مثله .([65])

٢ ـ تنزيل المعدوم منزلة الموجود :

ولقد عقد العلامة العز بن عبد السلام فصلا لهذا المعنى فقد جاء في كتابة قواعد الأحكام ما نصه : " فَصْلٌ فِي التَّقْدِيرِ عَلَى خِلَافِ التَّحْقِيقِ ، التَّقْدِيرُ إعْطَاءُ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ ، أَوْ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ ، فَأَمَّا إعْطَاءُ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ فَلَهُ أَمْثِلَةٌ . أَحَدُهَا : إيمَانُ الصِّبْيَانِ فِي وَقْتِ الطُّفُولَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَّصِفُوا بِهِ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا قُدِّرَ وُجُودُهُ وَأُجْرِيَ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْجُودِ الْمُقَدَّرِ أَحْكَامُ الْإِيمَانِ ، وَكَذَلِكَ تَقْدِيرُ الْإِيمَانِ فِي حَقِّ الْبَالِغِينَ إذَا غَفَلُوا عَنْهُ أَوْ زَالَ إدْرَاكُهُمْ بِنَوْمٍ أَوْ إغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ ..... " ([66])

([63]) د/ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، السابق ، ص: ١٥

([64]) الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ، قِيلَ : لَا شَكَّ مَعَ الْيَقِينِ فَكَيْفَ يَرْتَفِعُ مَا لَا وُجُودَ لَهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : الْأَصْلُ الْيَقِينُ لَا يُزِيلُهُ شَكٌّ طَارِئٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ الْيَقِينُ طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ عَلَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ : يُقَالُ : يَقِنَ الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ إذَا اسْتَقَرَّ فِيهِ وَالشَّكُّ لُغَةً مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ وَفِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِ اسْتِوَاءُ طَرَفَيْ الشَّيْءِ ، وَهُوَ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، بِحَيْثُ لَا يَمِيلُ الْقَلْبُ إلَى أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَطْرَحْ الْآخَرَ فَهُوَ ظَنٌّ ، فَإِنْ طَرَحَهُ فَهُوَ غَالِبُ الظَّنِّ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ فَهُوَ وَهْمٌ . غمز عيون البصائر ١٩٢/١

([65]) غمز عيون البصائر ١٩٥/١

([66]) د/ بكر بن عبد الله أبو زيد ، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، مجلة مجمع الفه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : (٥٢٣ / ٥٤١) ، د/ أسامة عبد السميع ، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ، دراسة فقهية مقارنة ، ص: ١٠٠ وما بعدها ، الناشر : دار الجامعة الجديدة بالأسكندرية ، ط ، ٢٠٠٦ م

jarain 12 432 1/26/09 8:58:03 AM

قال الزركشي : المَعْدُومُ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمَوْجُود في صُوَرٍ منْهَا : إذَا أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ منْ أَرْبَع نسْوَة وَمَاتَتْ إحْدَاهُنَّ فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْمَيِّتَةَ وَتُحْسَبُ لَهُ منَ الْأَرْبَع . " وَمنْهَا " إذَا " تَدَاعَى " اثْنَانِ شَخْصًا وَمَاتَ ، لِلْقَائِفِ أَنْ يُلْحِقَهُ بِأَحَدِهِمَا كَمَا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا . (67)

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن المصاب بموت الدماغ وإن كان فاقدا للعقل والشعور ، فإن حرمته قائمة تماما ، كما أن حرمة النائم والمغمى عليه قائمة ، وذلك من باب تنزيل المعدوم منزلة الموجود ، فكما لا يحكم على النائم والمغمى عليه بالعدم بسبب فقدان عقله وانعدام محل التكليف والأهلية أثناء نومه بالقتل ، فإنه يقاد له من القاتل تنزيلا للمعدوم وهو العقل منزلة الموجود ، وبناء على ذلك فلا يعتد بموت الدماغ تنزيلا لهذا الشخص منزلة الموجود . (68)

٣ ـ الاستصحاب (69) : فالأصل استصحاب حياة مريض جذع المخ حتى يقوم الدليل على خلافها : فالأصل بقاء ماكان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه . ومن ثم فالأصل في الإنسان الحياة حتى يقوم الدليل على الوفاة، والاستصحاب أحد الأدلة المعتبرة في التشريع الإسلامي . (70)

---

(67) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١١٢/٢ وقد ذكر العلامة العز بن عبد السلامة أمثلة كثيرة لهذه القاعدة نورد منها : " ... الْمِثَالُ الثَّانِي : تَقْدِيرُ الْكُفْرِ فِي أَوْلَادِ الْكُفَّارِ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَتَعَقَّلُونَ إيمَانًا وَلَا كُفْرًا وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ آبَائِهِمْ . الْمِثَالُ الثَّالِثُ : الْعَدَالَةُ مُقَدَّرَةٌ فِي الْعُدُولِ إذَا غَفَلُوا عَنْهَا وَزَوَالُ إدْرَاكِهِمْ بِنَوْمٍ أَوْ إغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ . الْمِثَالُ الرَّابِعُ : الْفِسْقُ يُقَدَّرُ فِي الْفَاسِقِ مَعَ غَفْلَتِهِ عَنْهُ أَوْ مَعَ زَوَالِ الْإِدْرَاكِ . الْمِثَالُ الْخَامِسُ : الْإِخْلَاصُ وَالرِّيَاءُ فَإِنَّهُمَا يُقَدَّرَانِ مَعَ زَوَالِهِمَا ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ فَمَنْ غَفَلَ عِنْدَ الْمَوْتِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ إيمَانِهِ ، وَمِنْ الْكَافِرِينَ عَنْ كُفْرِهِ ، وَمِنْ الْمُخْلِصِينَ عَنْ إخْلَاصِهِ ، وَمِنْ الْمُرَائِينَ عَنْ رِيَائِهِ ، وَمِنْ الْعُدُولِ وَالْفُسَّقَةِ عَنْ عَدَالَتِهِ وَفِسْقِهِ وَمِنْ الْمُصِرِّينَ وَالْمُقْلِعِينَ عَنْ إصْرَارِهِ وَإِقْلَاعِهِ ، لَقِيَ اللَّهَ بِذَلِكَ الْمُقَدَّرِ فِي حَقِّهِ لِقَوْلِهِ عليه السلام « : يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» الْمِثَالُ السَّادِسُ : تَقْدِيرُ النِّيَّاتِ فِي الْعِبَادَاتِ مَعَ عُزُوبِهَا وَالْغَفْلَةِ عَنْهَا . الْمِثَالُ السَّابِعُ : تَقْدِيرُ الْعُلُومِ لِلْعُلَمَاءِ مَعَ غَيْبَتِهَا عَنْهُمْ ، فَيُقَدَّرُ الْفِقْهُ فِي الْفَقِيهِ مَعَ غَفْلَتِهِ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ الشِّعْرُ فِي الشَّاعِرِ ، وَالطِّبُّ فِي الطَّبِيبِ وَعِلْمُ الْحَدِيثِ فِي الْمُحَدِّثِ . وَأَمَّا نُبُوَّةُ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ جُعِلَ النَّبِيُّ بِمَعْنَى الْمُنْبَئِ عَنْ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُقَدِّرُهَا فِي حَالِ سُكُوتِ النَّبِيِّ عَنْ الْإِنْبَاءِ وَتَحَقُّقِهَا فِي حَالِ مُلَابَسَةِ الْإِنْبَاءِ ، وَمَنْ جَعَلَ النَّبِيَّ بِمَعْنَى الْمُنْبَأِ الْمُخْبَرِ كَانَتْ النُّبُوَّةُ عِبَارَةً عَنْ تَعَلُّقِ إنْبَاءِ اللَّهِ بِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ وَصْفًا حَقِيقِيًّا ، فَإِنَّ مُتَعَلَّقَ الْخِطَابِ لَا يَسْتَفِيدُ صِفَةً حَقِيقِيَّةً مِنْ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ . الْمِثَالُ الثَّامِنُ : تَقْدِيرُ الصَّدَاقَةِ فِي الْأَصْدِقَاءِ وَالْعَدَاوَةِ فِي الْأَعْدَاءِ وَالْحَسَدِ فِي الْحُسَّادِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهَا وَفِي حَالِ النَّوْمِ وَالْغَشْيِ ." قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج٢ ، ص: ١١٢ .

(68) المنثور في القواعد الفقهية ١٨٢/٣

(69) د/ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.google.com

(70) الاستصحاب لغة : استفعال من الصحبة وهي الملازمة وطلب الصحبة وعدم المفارقة ، وفي الاصطلاح : عرفه الإسنوي بأنه : عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول لعدم وجود ما يصلح للتغيير . المستصفى ص: ١٢٨ ، .د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ، ص: ٥

jarain 12 433 1/26/09 8:58:05 AM

٤ ـ سد الذرائع ([71]): فالحكم بالموت شرعا على من مات دماغه ذريعة إلى استباحة ما لا يجوز استباحته من إبانة أعضائه ، بحجة أنه ميت ، فلما كان الحكم بالموت شرعا على من مات دماغه ذريعة لهذا الفعل الشنيع (إبانة أعضاء مريض جذع المخ) كان بطلان هذا الحكم سدا لذريعة استباحة حرمة الجسد المسلم .([72]) ويرى بعضهم أن إبانة أعضاء هذا المريض هي سر ابتداع وصف موت الدماغ ، كذريعة قانونية لاستقطاع أعضاء حيوية من أحياء معصومي الدم ، وهذه المآلات الفاسدة تنطق بل تصرخ ببطلان هذا الحكم ـ بطلان الحكم على من مات دماغه بالموت شرعا ـ لأن الشرع لا يأتي بالباطل ، ولا يمكن أن يؤدي حكم شرعي صحيح في نفس الأمر إلى مآل باطل شرعا وإلا كان ذلك تناقضا في الشرع .([73])

رابعا ـ المعقول بما يلي :

١ ـ إن الشرع يتطلع إلى إحياء النفوس وإنقاذها ، ويحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها قال تعالى :(ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) ([74]) كما أنّ المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها ، والتي يعبر عنها بالضروريات الخمس : منها الحفاظ على النفس ([75]) ، والقول بأن مريض جذع المخ تنطبق عليه أحكام الوفاة يناقي ما تقدم . ([76])

٢ ـ ما أورده بعض الأطباء من أن ثلاثاً من السيدات الحوامل استمر حمل اثنتين منهن لمدة خمسة أشهر، والثالثة لمدة أكثر من ستة أشهر بعد تشخيص موت المخ ، وهذا يدل على أن موت جذع المخ لا يعد موتا حقيقيا ولا تترتب عليه أحكام الوفاة في الفقه الإسلامي .([77])

([71]) اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب على ثلاثة آراء : الأول : ويرى القائلون به أن الاستصحاب حجة في النفي وفي الإثبات وإليه ذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وبعض الحنفية .
الرأي الثاني : أن الاستصحاب حجة في النفي فقط ، وإليه ذهب متأخرو الحنفية .
الرأي الثالث : أن الاستصحاب ليس حجة مطلقا ، وإليه ذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري والراجح هو الأول . يراجع : المستصفى للغزالي ، ص: ١٥٠ ، البحر المحيط ١٤/٨ ، شرح الكوكب المنير ٥٩١ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٣٨٨/٢ .د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ، ص: ١٥/٥
([72]) الذريعة لغة : الوسيلة والجمع الذرائع ، واصطلاحا : هي ما يتخذ وسلة إلى شيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع ، وهي بهذا المعني تشمل المتفق عليه والمختلف فيه لأن موارد الأحكام قسمان : مقائد ووسائل ، وحكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من المقاصد ، فوسيلة الواجب واجبة ، ووسيلة المحرم محرمة .د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ، السابق ، ص: ١٩٤ وما بعدها
([73]) د/ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، السابق ، ص: ٤٣ وما بعدها .
([74]) د/ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، السابق ، ص: ٢١
([75]) سورة المائدة ، آية : ( )
([76]) قال صاحب الجوهرة : وحفظ دين ، ثم نفس مال نسب .. ومثلها عقل وعرض قد وجب . شرح البيجوري على ابن قاسم ٢٠٥/٢ /٢٠٦
([77]) د/ بكر بن عبد الله أبو زيد ، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، السابق ، نفس الموضع . د/ خالد بن علي المشيقح ،حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : w w w . islamlight.neT

jarain 12 434 1/26/09 8:58:06 AM

مناقشة هذا الاستدلال : إن ما ذكره بعض الأطباء من وجود ثلاث سيدات حوامل مدة طويلة بعد تشخيص حالتهن بأنها من قبيل موت جذع المخ ، هو من قبيل المبالغة غير المقبولة، لأن ذلك يعني أن هذه الأجنة قد نفخت فيها الروح في رحم أم ميتة، فإذا رجعنا إلى المستندات التي قدمها الكاتب لتؤكد ما جاء به في هذا الموضوع العلمي الدقيق، فإذا بها مأخوذة عن جرائد وصحف يومية تصدر في أقطارعربية، كتبها وترجمها أشخاص غير أطباء لا يدركون المعاني العلمية الدقيقة وأوردوها لجذب اهتمام العامة لشراء الجريدة فلا يمكننا التعويل عليها لإصدار رأي علمي أو فتوى شرعية من هذه الندوة، وكان الأنسب تقديم البحوث العلمية عن العلماء ذاتهم إن وجدت في المجلات العلمية المتخصصة، بل الأكثر من ذلك أن الصحف المذكورة التي أوردها المؤلف لم تذكر كلمة موت المخ على الإطلاق كوصف لهذه الحالات، ففي حالة السيدة البريطانية في برمنجهام أخبرت الجريدة (الأهرام) أنها كانت في غيبوبة مستمرة لمدة أكثر من ستة أشهر منذ الحادث، وأما حالة السيدة الأمريكية من مستشفى سياتل ورد في قصاصة الجريدة المنشورة ضمن وثيقة رقم (٣) صفحة رقم (٢١) عن جريدة السياسة أنها كانت تتنفس تلقائيا، مما يعني أنها لا يمكن أن تكون قد شُخّصت حالتها على أنها حالة موت للمخ مثلما أورد الكاتب في مقاله المقدم للندوة، مما يعكس أيضا عدم الدقة في نقل المعلومات من المراجع التي نقل عنها والتي كتبها وترجمها صحفي ليقرأها عامة الناس، وفي كل الأحوال على من يورد مرجعا ألا يغير فيما جاء فيه ليناسب وجهة نظره.([78])

٣ ـ دليل المشاهدة : فلا يمكن بالمشاهدة الحكم على مريض جذع المخ بالموت ، ذلك أن مريض جذع المخ ينبض قلبه وتبقى حرارة جسمه ، ويتغذى جسمه بالغذاء والماء ، ويخرج الفضلات ، وهذا دال على انتفاع جسده بالغذاء ، وحركته الانعكاسية التي تحدث عند طرق أوتار المفاصل ، فكل هذه الأمور ليست إلا أمارات للحياة ؟ فهل يأتي الميت بشيء من ذلك ؟ هل ينتفع الميت بشيء من الغذاء لو أعطي له ؟ ومن ثم فما الذي جعل المريض الذي مات دماغه ينتفع بالغذاء ويتمثله ويحلله ويخرج فضلاته إلا الحياة . ([79])

([78]) مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمي ومقارنته بالمفهوم الشرعي الدكتور مختار المهدي ، بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام ست .

([80]) د/ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، السابق ، ص: ٢٨

jarain 12 435 1/26/09 8:58:07 AM

٤ ـ **دليل الحس:** إن الفائدة المرجوة من وراء الحكم بموت الدماغ أو جذع المخ كما يقولون هي إمكانية الحصول على أعضاء هذا الميت والانتفاع بها ، وإعطائها لمن يحتاجها ، ومن ثم فإن هذا يعني أن الأطباء يفرقون بين الأعضاء المستقطعة من المحكوم بموت دماغه ، وبين الأعضاء المستقطعة من الجثث ، بغرض غرسها في أحياء آخرين ، وهذا مستفيض ومعروف بين أهل الطب ، فإذا كان الأمر كذلك دل هذا على أن من مات جذع دماغه به صفة زائدة على ما في جثة غيره من الموتى ، وليست هذه الصفة إلا الحياة ؟! وهذا دليل حسي يؤكد وجود فرق بين جسد المريض الذي تلف دماغه ، وبين جثة الميت حقيقة ، وهل يكون الفرق في هاتين الحالتين إلا صفة الحياة ؟ !(80)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم ما ذكرتم من أن حياة بعض الأعضاء في جسم مريض جذع المخ لا تدل على كونه حيا ذلك أنّ حياة عضو لا يتعارض مع موت صاحبه، فمثلاً الشعر يستمر في النمو لمدة ٢٤ ساعة أو أكثر بعد موت صاحبه ودفنه وبدون أي دورة دموية جارية، والقلب العضوي يمكنه أن يستمر خارج الجسد منفصلاً عن صاحبه مدة إذا وفر له الغذاء والحرارة المناسبة وفي هذه الأثناء يكون صاحبه قد مات ودفن، وكذلك كثير من أعضاء الجسد. وجدير بالذكر هنا أنّ نعلم أنّ الحياة على أقسام: فمنها الحياة الانسانية الواعية ومنها الحياة الجسدية، وهي الحياة أثناء النوم وأثناء التخدير وتعاطي السموم في إصابات المخ وحالات الغيبوبة ...ومنها الحياة العضوية، وهي تكون بعد وفاة جذع المخ، ولا زالت بعض الأعضاء موجودة حية. طبعاً ذلك يستدعي وجود تنفس صناعي ،وهذا كله لا يدل على حياة هذا المريض.(81)

٥ ـ **ومنها: قالوا:** إن تعطل الإحساس أو توقف النفس ونحو ذلك لا يدل على فقد الحياة.(82)

٦ ـ إن الوفاة المعتبرة شرعا هي التي ينتهي معها كل أثر للحياة ويترتب عليها آثارها : مثل غسل الميت ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وسداد ديونه ، وتنفيذ وصاياه ، وتقسيم ماله بين ورثته ، فهل يحدث هذا بالنسبة لمريض جذع المخ ؟ إن الكثير ممن يقول بتحقق الوفاة بموت جذع المخ يقول : بتأجيل هذه الآثار إلى أن تتحق الوفاة الحقيقية ، وهذا يدل على أن مريض

---

(80) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(81) الفقه والمسائل الطبية ص ١٣٥ / ١٦٤ . منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.rafed.net/books/fegh/feghh/f8.html#63

(82) د/ خالد بن علي المشيقعد،حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.islamlight.net

jarain 12 436 1/26/09 8:58:08 AM

جذع المخ ليس ميتا حقيقة . ([83]) ويعد دليلا على عدم اطمئنان أنصار هذا الاتجاه لحقيقة الموت الدماغي .([84])

٧ ـ إن الفقهاء قد ذكروا علامات تدل على وفاة الإنسان مثل ميل أنفه ، وانخساف صدغيه ، وارتخاء المفاصل ، وتغير رائحته وغير ذلك من العلامات التي سبق ذكرها ، فهل المريض الذي مات جذع مخه ووضع على أجهزة الإنعاش تظهر عليه أعراض الموت التي ذكرها الفقهاء؟ إذا ظهرت على المريض هذه العلامات فهو الموت الشرعي ، أما إذا لم يصل المريض إلى هذه الحالة فهو من الناحية الشرعية يعتبر حيا وله حكم الأحياء . ([85])

٨ ـ إن الإنسان مازال موطن الأسرار ، وحياته وموته مازال يكتنفهما الكثير من الغموض ، وإن كان العلم قد بدأ يزيل الستار عن بعض هذه المجاهيل ، إلا أنه كل يوم يظهر تقدم جديد في مجال خدمة الحياة الإنسانية ، فالحكم على حياة الإنسان وموته بدون تحقق وتأكد ، يكون حكما مبنيا على المجازفة . ([86])

٩ ـ على فرض التسليم بأن المخ إذا تلف لا يعود إلى ما كان عليه وأنّه لا يوجد حالياً بديل كامل للمخ ، لكن يوجد بديل لأحد وظائفه، وهو تحريك الجهاز التنفسي عن طريق آلة التنفس مما يوفر الأوكسجين للقلب وبقية الجسد، فيمكن له الاحتفاظ بقابليتهم للحياة ولو لفترة من الزمان، فلماذا لا تستعمل آلة التنفس لفترة غير محدودة ، ومن ثم فإن هذا التصرف يعد نوعا من توفير العلاج البديل لهذه الحالة .

([83]) د/ أسامة عبد السميع ، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ، دراسة فقهية مقارنة ، ص: ١٠٠ وما بعدها ، الناشر : دار الجامعة الجديدة بالأسكندرية ، ط ، ٢٠٠٦ م وهذا ما ذهب إليه المؤتمرون في مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت حيث جاء في توصيات المؤتمر : " اتجه رأي الفقهاء تأسيسا على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيفنة هي موت جذع المخ ، يعتبر قد استدبر الحياة ، وأصبح صالحا لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت قياسا ـ مع فارق معروف ـ على ما ورد في الفقه خاصا بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح ، أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه ، فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية ، وتوصي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام " يراجع : توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٧٢٩ – ٧٣٢

([84]) استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي ، والمسئولية الجنائية للطبيب ، السابق ، ص: ٣٨ وما بعدها .

([85]) من كلام الشيخ / عبد الله البسام ، يراجع : مناقشة موضوع أجهزة الإنعاش ، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية

([86]) د/ توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٦٩٥ – ٧١٨

jarain 12 437 1/26/09 8:58:09 AM

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الأول : على فرض التسليم بأن أجهزة الإنعاش تعمل على البقاء على حياة بعض أعضاء الميت ، فإن هذا الأمر لايبقى لفترات طويلة ، إذ تتدهور الحالة تدريجاً حتى يتوقف القلب العضوي والأعضاء الأُخرى بالرغم من كل الآلات المستعملة.

الوجه الثاني : أنّه في أثناء الإبقاء على حياة بعض الأعضاء يكون هناك انعدام تام لحركة الإنسان وفكره وعاطفته وحواسه وإدراكه وكل مقومات شخصيته.

الوجه الثالث : إنّ حياة بعض الأعضاء لا تعني بالضرورة حياة صاحبها وقد ذكر بعض الباحثين مثالاً لعدم دلالة نبض القلب على الحياة بإنسان قطع رأسه تلقفه الأطباء وحفظوا الجسد المفصول فبقي القلب الموصول بالأجهزة نابضاً، ففي هذه الحالة لا يمكن لأحد أنْ يدّعي بقاء الروح في جسد بلا رأس. مهما كانت خلاياه حية ([87])

١٠ ـ إنَّ خلايا أجسام هؤلاء المرضى تظل حية متجددة نامية لاستمرار عمل هرمون النمو، وإن حرارة هذه الأجسام تظل في معدلات حرارة غير المرضى بالغيبوبة، وهذا دليل على استمرار حياتهم على وجه اليقين. ([88])

١١ ـ إن تخدير الجثة لاستئصال أعضائها أكبر دليل على استمرار الحياة .([89])

١٢ ـ الاختلاف في تشخيص موت الدماغ باختلاف السن دليل على عدم صلاحية هذا المعيار لتحديد وفاة الشخص ، حيث ذهب القائلون بوفاة مريض جذع المخ ، إلى عد تطبيق هذا المعيار على الأطفال حتى خمس سنوات ، وذلك لقدرة الأطفال على استعادة وظائف المخ بصورة أكثر من البالغين ، لذا فالحقائق الطبية الثابتة خاصة في أمر خطير كتشخيص الموت لا يمكن أن تكون عرضة لاحتمالات النتائج الخاطئة في مجموعة عمرية معينة . ([90])

([87]) يراجع كتاب : الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ، ص٣٩٠ وص٣٩١ ، الفقه والمسائل الطبية ص ١٣٥ / ١٦٤ . منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.rafed.net

([88]) د/ عبد الفتاح إدريس أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ، فتوى منشورة لفضيته عن مفهوم الوفاة على الشبكة العالمية للإنترنت على موع إسلام أون لاين .

([89]) استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي ، والمسئولية الجنائية للطبيب ، السابق ، ص: ٣٨ وما بعدها .

([90]) استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي ، والمسئولية الجنائية للطبيب ، السابق ، ص: ٣٨ وما بعدها .

jarain 12 438 1/26/09 8:58:10 AM

١٣ ـ إن القول بوفاة مريض جذع المخ سيفتح الباب على مصراعية للاتجار في الأعضاء البشرية ، وبذلك يظهر سماسرة الأعضاء الآدمية ، وسيقوم الأطباء بتعجيل إثبات حالة الوفاة ، لنقل الأعضاء من المرضى وهم أحياء . ([91])

مناقشة هذا الاستدلال : مع تسليمنا الكامل بأن القول بموت مريض جذع المخ سيفتح باب الاتجار في أعضاء المرضى ، لكن لا نسلم بأن الأطباء أشرار على هذا النحو فهم كسائر البشر، فيهم الخير وفيهم الشر ، بالإضافة إلى إمكانية وضع الضوابط والتشريعات اللازمة لمنع هذا النوع من العبث بأعضاء البشر ، وقصر ذلك على التبرع أو الوصية من الميت ، أو ورثته .

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن موت جذع المخ يعد موتا حقيقة وتترتب عليه جميع أحكام الوفاة بما يلي :

أولا ـ من الكتاب : قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ([92]) والأطباء هم أهل الاختصاص في هذا الفن، وقد قالوا: إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان، ومن ثم فمن مات دماغه أو جذع دماغه كما يقول الأطباء يعد ميتا من الناحية الشرعية ، طالما أن الأطباء وهم أهل الذكر قد قالوا بذلك وقطعوا به . ([93])

مناقشة هذا الاستدلال : سلمنا أننا مخاطبون بسؤال أهل الذكر في مجال تحديد معيار الوفاة ، وهم الأطباء ، لكن لا نسلم أن مريض جذع المخ ميت بناء على ما ذهب إليه بعضهم ، حتى وإن كان أكثر أهل الطب ، فقد يكون الصواب مع القلة طالما أن المسألة محتملة ، وظنية، بالإضافة إلى أننا أمام حقيقة متيقنة وهي حياة هذا المريض الذي يتنفس ويتحرك ، ويتبول ويتغوط ، وهذه الحقيقة لا ترفع إلا بمثلها ، فاليقين لا يزول بالشك كما هي القاعدة الفقهية، كما أن احتمالات الخطأ في تشخيص موت المخ قائمة ، لأن معظم عمليات تشخيص وفاة المخ تتم باستخدام جهاز رسام المخ الكهربائي ، وهذا ليس كافيا ، لأن المخ له مستويان : أدنى،

([91]) المرجع السابق ، نفس الموضع ، د/ أحمد جلال الجوهري ، الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية ، الناشر المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية ، الكويت ، ١٩٩٨ م ، ص: ٥٤ –٦١

([92]) سورة النحل ، آية : (٤٣)

([93]) الموت الدماغي بين الطب والفقه ، محمد العواوده ، جريدة الغد الأردنية ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.alghad.jo

jarain 12 439 1/26/09 8:58:10 AM

وأعلى ، والذي يموت أولا هو المستوى الأعلى ، وهو الذي يثبت توقفه ، دون المستوى الأدنى ، وقد يؤثر على عمل جهاز رسام المخ سالف الذكر ، انخفاض حرارة الجسم إلى ما دون المعدل الطبيعي ، كذلك حالة الأشخاص الذين هم في حالة تسمم خطير وغامض ، وحالة الأطفال المصابين بغيبوبة . ([94])

ثانيا ـ القياس على حياة الجنين إذا لم يستهل : فكما أن الجنين إذا ولد ولم يستهل صارخا ، فإنه لا يحكم له بالحياة ، حتى ولو تحرك ، وبدت منه بعض مظاهر الحياة ، فإنه لا يعد حيا ما لم يستهل ([95]) لأن هذه الحياة وهذه الحركة ليست إرادية ، وإنما هي حركات لا إرادية لا تدل على الحياة بذاتها ، ولذلك نجد الأطباء يقسمون الحياة إلى خمسة أنواع :

الأول : الحياة الإنسانية اليقظة، وهي التي تشتمل على حس ووعي وحركة .، الثاني : الحياة الجسدية وهي حياة النوم .الثالث : الحياة العضوية وهي ما تبقى من حياة في بعض أعضاء الجسم ، بعد وفاة الإنسان ، وهو ما زال تحت أجهزة الإنعاش ، ويكون جذع المخ قد تلف ، وما زال القلب يعمل ، وكلمة الحياة هنا لا تعود على الإنسان كفرد ، ولكن على ما تبقى من أعضائه حيا ، كالقلب والكبد والكليتين ... إلخ ما عدا المخ ، وهي فترة محدودة ، وحدها الأقصى أسبوعان .الرابع : الحياة النسيجية : وهي تصف مجموعة خلايا حية ، غالبا ما تكون في مزرعة في مختبر ما .الخامس : الحياة الخلوية : وهي عبارة عن خلية إنسانية واحدة، وفي المعامل تؤخذ خلية أو أكثر في أطباق زجاجية وتحاط بسوائل معينة بغرض تغذيتها ، وذلك لأعمال الدراسة المعملية ([96]) والحياة المعتبرة هي الحياة الإنسانية اليقظة ، والحياة

([94]) د/ أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص: ١١٢ ، استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي ، والمسئولية الجنائية للطبيب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، بالجامعة الخليجية ، بالبحرين ، من الباحث / راشد بن عبد الله بن محسن الشيدي ، ص: ٣٦ وما بعدها .

([95]) قال ابن قدامة " .. ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا وَرِثَ ، وَوُرِثَ .... وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى الِاسْتِهْلَالِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَرِثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الِاسْتِهْلَالِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَرِثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَا يَرِثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَشُرَيْحٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللَّه عليه وسلم « : إذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ» المستدرك ٣٤٨/٤ وما بعدها . أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِغَيْرِ الِاسْتِهْلَالِ ، وَفِي لَفْظِ ذَكَرَهُ ابْنُ سُرَاقَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّبِيِّ الْمَنْفُوسِ « : إذَا وَقَعَ صَارِخًا فَاسْتَهَلَّ وَرِثَ ، وَتَمَّتْ دِيَتُهُ ، وَسُمِّيَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا وَلَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا ، لَمْ تَتِمَّ دِيَتُهُ ، وَفِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، عَلَى الْعَاقِلَةِ» البيهقي ٢٥٧/٦ . . وَلِأَنَّ الِاسْتِهْلَالَ لَا يَكُونُ إلَّا مِنْ حَيٍّ ، وَالْحَرَكَةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ حَيٍّ ، فَإِنَّ اللَّحْمَ يَخْتَلِجُ سِيَّمَا إذَا خَرَجَ مِنْ مَكَانٍ ضَيِّقٍ ، فَتَضَامَّتْ أَجْزَاؤُهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى مَكَانٍ فَسِيحٍ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّكُ مِنْ غَيْرِ حَيَاةٍ فِيهِ ، ثُمَّ إنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ ، فَلَا نَعْلَمُ كَوْنَهَا مُسْتَقِرَّةً . لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَاتِ تَتَحَرَّكُ بَعْدَ الذَّبْحِ حَرَكَةً شَدِيدَةً ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ .." المغني ٦ / ٢٦٠

([97]) د/ مختار المهدي ، رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب ، نهاية الحياة البشرية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٥٥٩ – ٥٧٢

jarain 12 440 1/26/09 8:58:12 AM

الجسدية التي هي حياة النائم ، لأن حركة الإنسان في هذين النوعين حركة ارادية مبنية على الحس والإدراك ، وما عداهما ليست كذلك ، لأن الحركة فيها ليست حركة إرادية ، وإنما هي حركات لا إرادية اضطرارية ، مثل حركة مريض جذع المخ ، ولذلك نجد بعض الفقهاء ينصون على أن حياة الجنين قبل نفخ الروح فيه ليست حركة إرادية ، وإنما هي حركة نباتية

جاء في التاج والإكليل :" وذهب ابن الماجشون إلى أن العطاس ، والبول ليسا دليلا على الحياة ، لأنها أفعال لا إرادية ، إذ العطاس يكون بفعل الريح ، والبول يكون من استرخاء المواسك ، فما لم يكن الفعل إراديا استجابة لتنظيم الدماغ لا يعتبر أمارة حياة .([97])

قال الإمام ابن القيم :" فإن قيل : الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أولا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت (روحه) انضمت حركة حسيّته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه ".([98])

وعرف العلامة بدرالدين الزركشي الحياة المستقرة بقوله: الحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كما لو كان إنسان، وأخرج الجاني أو حيوان مفترس حشوته وأبانها، لايجب القصاص في هذه الحالة. وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية.([99]) . وجاء في نهاية المحتاج: وإن أنهاه (أي المجني عليه) رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق فيه إبصار ونطق وحركة اختيار، وهي المستقرة التي يبقى معها الإدراك ويقطع بموته بعد يوم أو أيام، ثم جنى عليه الآخر، فالأول قاتل لأنه صيّره إلى حالة الموت، ومن ثم أعطي حكم الأموات مطلقاً ويُعزر الثاني لهتكه حرمة ميت.([100])..

([97]) جاء في التاج والإكليل " : اُخْتُلِفَ فِي الْحَرَكَةِ وَالرَّضَاعِ وَالْعُطَاسِ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ لَهُ بِذَلِكَ حُكْمُ الْحَيَاةِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ أَقَامَ يَوْمًا يَتَنَفَّسُ وَيَفْتَحُ عَيْنَيْهِ وَيَتَحَرَّكُ حَتَّى يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ . وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا قَالَ إسْمَاعِيلُ : وَحَرَكَتُهُ كَحَرَكَتِهِ فِي الْبَطْنِ لَا يُحْكَمُ لَهُ فِيهَا بِحَيَاةٍ . قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : وَقَدْ يَتَحَرَّكُ الْمَقْتُولُ (أَوْ عَطَسَ) تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ (أَوْ بَالَ) ابْنُ عَرَفَةَ : بَوْلُهُ لَغْوٌ (أَوْ رَضَعَ) تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ وَعَارَضَ هَذَا الْمَازِرِيُّ وَقَالَ : لَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ دَلَالَةِ الرَّضَاعِ عَلَى الْحَيَاةِ لِأَنَّا نَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّهُ مُحَالٌ بِالْعَادَةِ أَنْ يَرْضَعَ الْمَيِّتُ وَلَيْسَ الرَّضَاعُ مِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَكُونُ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ الطَّبِيعَةِ وَالِاخْتِيَارِيَّةِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إنَّ الْعُطَاسَ يَكُونُ مِنْ الرِّيحِ وَالْبَوْلُ مِنْ اسْتِرْخَاءِ الْمَوَاسِكِ لِأَنَّ الرَّضَاعَ لَا يَكُونُ إلَّا مِنْ الْقَصْدِ إلَيْهِ ، وَالتَّشَكُّكُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْحَيَاةِ يُطْرِقُ إلَى هَدْمِ قَوَاعِدَ ضَرُورِيَّةٍ . وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ كَالِاسْتِهْلَالِ بِالصُّرَاخِ " يراجع : التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، ج ٣ ، ص : ٧١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ج١ ، ص: ٥٢٥

([98]) يراجع : التبيان في أقسام القرآن ص٢٥٥. ، قال ابن حجر :" وهو يتحدث عن أول الأعضاء تكوناً في الجنين: «وقيل الكبد لأن منه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن، رجّحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لأن النمو هو المطلوب أولا. ولا حاجة له حينئذ إلى حسّ ولا حركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات. وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به» فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب القدر ج١١/ ٤٨٢.

([99]) المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين الزركشي: ج٢/١٠٥.

([100]) الرملي: نهاية المحتاج ج٧/ ١٥، ١٦

jarain 12 441 1/26/09 8:58:12 AM

ويعلق بعضهم ([101]) على هذه النصوص بقوله :"وهذا الذي ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة يشير إلى أنهم اعتبروا فقدان الإحساس والحركة الاختيارية علامات تورث غلبة الظن بوصول المجني عليه إلى مرحلة الموت، وأن الحركة الاضطرارية الصادرة من المجني عليه لا تُعطي غلبة الظن ببقاء الروح في الجسد إذا كانت وحدها، ولم تقترن بأي نوع من الإحساس أو الحركة الاختيارية وإلا لجعلوا القصاص من نصيب الجاني الثاني، إذ يكون فعله القاتل وارداً على جسد فيه روح. ولعلهم في هذا تأثروا بما قرره علماء الطائفة الأولى أمثال ابن القيم والغزالي من أن الروح ترحل عن جسد صاحبها في اللحظة التي يصبح فيها الجسد عاجزاً عن الانفعال للروح بأي نوع من الإحساس والاختيار". ([102])..

والموجّه للنظر حقاً أن يجعل هذان الإمامان العظيمان- ابن القيم والغزالي- نفخ الروح مرتبطاً بالإحساس والإرادة أي بالجهاز العصبي بل بالدماغ. فإذا لم يكن هناك حس ولا إرادة فلا روح هناك، وإن كانت بعض الأعضاء بل كل الأعضاء تعمل.

ولذا فإن بعض الفقهاء عد الجنين كالجماد أو ما هو أشبه بالجماد وأباح بعضهم الإجهاض حتى بدون عذر وذلك قبل نفخ الروح وخاصة قبل الأربعين.. وإنما حَرّم من حرم قتل الجنين قبل نفخ الروح فيه باعتبار مآله ومصيره الذي سيصير إليه فإذا حُرِّمَ كسر بيض الحرم باعتبار مآله فمن باب أولى يحرم قتل الجنين باعتبار مآله وما سيصير إليه.([103])

ومن ثم فإذا مات جذع المخ بالنسبة إلى الإنسان فحياته الذاتية قد ذهبت إلى غير رجعة ، وما يظهر منه فهو حياة اصطناعية ، أو نباتية كما يعبر عنها ، وهي من فعل الأجهزة التي وضع المريض عليها ، وهي أجهزة الإنعاش الطبي ، ومن ثم فهي لا تعتبر حياة بالمعنى الحقيقي ، وهذا له نظير عند فقهائنا القدامي ، حيث لم يعتبروا أن مجرد حركة الجنين ، أمارة على حياته ، فقد ورد عن الإمام مالك ، أن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حيا ، ولو تنفس أو بال أو تحرك . ومن ثم فهذا لا يحكم له بالحياة لمجرد التنفس حتى يقترن به البكاء ، وهذا ما نقول به في حالة وفاة جذع المخ ، فالحركة الحاصلة بالبدن ، ليست حياة بالمعنى الحقيقي ، وإنما هي حياة نباتية ، سببها الأجهزة التي وضع عليها المريض . ([104])

([101]) د/ محمد نعيم ياسين

([102]) د.محمد نعيم ياسين: نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات علماء المسلمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٦٣٥-٦٦٠.

([103]) د/ محمد علي البار ، ما الفرق بين الموت الإكلينيكي ، والموت الشرعي ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت ، على موقع : www.google.com

([104]) المراجع السابقة ، نفس الأماكن .

jarain 12 442 1/26/09 8:58:13 AM

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : " (قَوْلُهُ وَلَا يُغَسَّلُ سَقْطٌ) أَيْ يُكْرَهُ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ بَعْدُ (قَوْلُهُ وَلَوْ تَحَرَّكَ) اللَّخْمِيُّ اُخْتُلِفَ فِي الْحَرَكَةِ وَالرَّضَاعِ وَالْعُطَاسِ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ لَهُ بِذَلِكَ حُكْمُ الْحَيَاةِ " (105)

وجاء في المغني : " وَلَا يَرِثُ الْحَمْلُ إلَّا بِشَرْطَيْنِ ; أَحَدُهُمَا ، أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْمَوْتِ وَالثَّانِي ، أَنْ تَضَعَهُ حَيًّا ، فَإِنْ وَضَعَتْهُ مَيِّتًا لَمْ يَرِثْ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَاخْتُلِفَ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْحَيَاةِ. " (106)

قال الشيخ محمد المختار السلامي : وخلاصة هذا الكلام : أن بعض الفقهاء على الأقل حكموا بموت الجنين عند ولادته ، إذا لم يستهل صارخا ، ولو بصوت خفي ، واعتبروا حركته وتنفسه بل وعطاسه ورضاعته وتبوله وتغوطه أمورا ليست كافية لإعطائه صفة الحياة ... وتعتبر نظرة هؤلاء الفقهاء موافقة للطب الحديث . (107)

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الأول : إن الأصل الذي قستم عليه مختلف فيه عند فقهاء المالكية أنفسهم وهو عدم الاعتداد برضاعة المولود ما لم يستهل صارخا .

قال الدسوقي في حاشيته : " .. وَعَارَضَهُ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ مُحَالٌ بِالْعَادَةِ أَنْ يَرْضَعَ الْمَيِّتُ وَأَجَابَ الْمُوَّاقُ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الْمَيِّتِ لَا أَنَّهُ مَيِّتٌ حِينَ رَضَاعِهِ حَقِيقَةً " (108)

وجاء في المغني : " وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، إذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِصَوْتٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَرِثَ ، وَثَبَتَ لَهُ أَحْكَامُ الْمُسْتَهَلِّ ، لِأَنَّهُ حَيٌّ فَتَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيَاةِ ، كَالْمُسْتَهَلِّ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَدَاوُد " (109)

---

(105) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٧/١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ج١ ، ص: ٥٢٥
(106) المغني ٦ / ٢٦٠
(107) يراجع : د/ محمد علي البار ، أجهزة الإنعاش ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، المجلد الأول ، الصفحات : (٤٢٩ – ٤٧٩) ، وأيضا : مناقشة موضوع أجهزة الإنعاش ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية .
(108) شرح مختصر خليل ، ج ٣ ، ص : ٧١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ج١ ، ص: ٥٢٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٧/١
(109) المغني ٦ / ٢٦٠

jarain 12 443 1/26/09 8:58:14 AM

الوجه الثاني : إن القول بأن حياة مريض جذع المخ حياة نباتية بفعل الأجهزة قول غير مسلم وتعوزه الدقة ، ويكذبه الواقع ، فلو قمنا بوضع هذه الأجهزة في إنسان ميت فإنها ستحدث جريانا للهواء في صدره ، ولكن قلبه لن ينبض ، ودمه لن يجري في عروقه ، وهذا فرق بين مريض جذع المخ والميت حقيقة ، لأن الأجهزة لن تؤثر في منع تحلل هذه الأعضاء في جسد الميت حقيقة ، لأن حقيقة الحياة لا تسري في الجسد بمجرد وجود هذه الأجهزة .([110])

الوجه الثالث : حتى يحكم على الشخص بأن جذع مخه قد مات ، فلا بد من اتباع بعض الإجراءات منها ما يسمى باختبار (توقف التنفس) وطريقة إجراء هذا الاختبار باختصار تتمثل في إزالة جهاز التنفس الاصطناعي عن المريض ، وتزويده بجريان مستمر من الأوكسجين عبر أنبوب يصل إلى القصبة الهوائية ، ثم مراقبة تراكم غاز ثاني أكسيد الكربون في الدم حتى يصل إلى مستوى أعلى من المستوى الطبيعي بمرة ونصف أو مرتين ، مع ملاحظة أنه إذا تدهور وضع القلب والدورة الدموية ، أو نزل مستوى الأوكسجين في الدم عن الطبيعي ، فإن هذا الاختبار يتم إلغاؤه فورا ، ويعاد جهاز التنفس الصناعي للمريض ، فإذا لم تصدر أي حركة تنفس تلقائية عن المريض رغم ارتفاع مستوى ثاني أكسيد الكربون فإن نتيجة الاختبار تكون تأكيد تعطل وظيفة التنفس التلقائي في الدماغ .

والشاهد هنا أن فترة رفع جهاز التنفس الصناعي عن المريض اللازمة لحصول التراكم المطلوب لغاز ثاني أوكسيد الكربون تتراوح ما بين ٥ : ١٠ دقائق ، يبقى فيها المريض بدون جهاز التنفس الصناعي ، والأوكسجين لديه بتركيز طبيعي ، والقلب في هذه الحالة ينبض ، والدم في العروق يدور سواء تلقائيا أم بمساعدة بعض الأدوية الداعمة ، فإذا علم هذا فمعناه أن ما يقال من أن حياة المريض المصاب بموت الدماغ حياة غير حقيقية ، وأنها مجرد تأثر منفعل بجهاز التنفس كلام غير دقيق ، بل غير صحيح ، بل إن الوصف الأقرب لحياة المريض في هذه الحالة ، هو وصف الحياة غير المستقرة ، وهي حياة معتبرة شرعا ، وليست مرادفة للموت ، حتى وإن كان الغالب في مريض جذع المخ ، أنه لا يعيش طويلا ، لكن هذا ليس مبررا لاعتباره ميتا .([111])

([110]) د/ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، السابق ، ص : ٢٢
([111]) د/ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، السابق ، ص: ٣٣

jarain 12 444 1/26/09 8:58:14 AM

ثالثا ـ المعقول بما يلي :

١ ـ إن الروح تؤثر في البدن الإنساني ومن أهم آثارها الحركة الاختيارية ، وأن كل نشاط اختياري يقوم به الإنسان ، هو أثر من آثار الروح وأن كل ما في العالم من الآثار الإنسانية ، إنما هو من تأثير الأرواح بواسطة الأبدان التي تعلقت بها ، فالأبدان آلات للأرواح وجنود لها . ([112])

جاء في الإحياء : " معنى مفارقة الروح للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها ، فإن الأعضاء آلات للروح تستعملها ، حتى إنها لتبطش باليد ، وتسمع بالأذن ، وتبصر بالعين ، وتعلم حقيقة الأشياء بنفسها ، وإنما تعطل الجسد بالموت يضاهي تعطل أعضاء الزمن بفساد مزاج يقع فيه ، وبشدة تقع في الأعصاب ، تمنع نفوذ الروح فيها فتكون الروح العاقلة العالمة المدركة باقية مستعملة لبعض الأعضاء ، وقد استعصى عليها بعضها ، والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها ، وكل الأعضاء آلات ، والروح هي المستعملة لها .. ومعنى انقطاع الموت انقطاع تصرفها عن البدن ، وخروج البدن عن أن تكون آلة له ، كما أن معنى الزمانة خروج اليد على أن تكون مستعملة ، فالموت زمانة مطلقة في الأعضاء كلها " ([113]) ومن ثم فإن عجز الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال له دليل على مفارقة الروح للجسد وهذا محقق في موت الدماغ .([114])

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم ما ذكرتم فمريض جذع المخ ينبض قلبه وتبقى حرارة جسمه ، ويتغذى جسمه بالغذاء والماء ، ويخرج الفضلات ، وهذا دال على انتفاع جسده بالغذاء، وحركته الإنعكاسية التي تحدث عند طرق أوتار المفاصل ، فكل هذه الأمور ليست إلا أمارات للحياة ؟ ([115])

٢ ـ كما أنه لا يوجد نص شرعي يعرّف الموت وعلاماته وهذا ما يعني أن الشارع ترك ذلك لاجتهاد الإنسان، فموت القلب لا يعد موتا نهائيا وإنما الموت النهائي هو موت الدماغ مستدلين على ذلك بعمليات جراحة القلب المفتوح التي يتوقف فيها القلب بالكامل، فالحياة تنتهي بعكس ما بدأت به، فإذا كانت قد بدأت بتعلق مخلوق سماه الله الروح بالبدن بناء على أمر الله وقدره

([112]) د/ محمد نعيم ياسين ، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٦٣٥ – ٦٦٠

([113]) إحياء علوم الدين ٤/٤٩٤ ، الروح لابن القيم ٢٤٢ –٢٨٥ ، شرح العقيدة الطحاوية ص: ٣٨١ ، ، الدين الخالص محمود السبكي ٧/١٨٦ ، ط ، الثالثة ١٣٦٨ هـ

([114]) الموت الدماغي بين الطب والفقه ، محمد العواوده ، جريدة الغد الأردنية ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.alghad.jo

(115) د/ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، السابق ، ص: ٢٨

jarain 12 445 1/26/09 8:58:15 AM

فإن انتهاء هذه الحياة لابد كائن بمفارقة هذا المخلوق الجسد الذي تعلق به.([116])

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم لكم أنه لا يوجد نص في الشرع يعرف الموت ويحدد ماهيته ، ويبين علاماته وأن ذلك متروك لما تعارف عليه الناس والأطباء ، كما أن ما ذكرتموه من توقف القلب في عمليات القلب المفتوح وبقاء المريض حيا بدونه ، لا يعد دليلا على أن عدم توقفه في حالة موت جذع المخ ليس من مظاهر الحياة ، فهذا غير مقبول ، فلابد من مفارقة الروح لسائر البدن ، كما أن توقف جزء من أجزاء البدن عن العمل كالمخ لا يعد دليلا على وفاة سائر الأجزاء الأخرى ، بدليل أن بعض الحالات عادت لها الحياة مرة أخرى كما نص على ذلك بعض أهل الاختصاص من الأطباء .

٣ ـ إن الروح هي التي تسيطر على البدن عن طريق الدماغ فإذا مات أهم جزء في الدماغ وهو جذع المخ فقدت سيطرتها على البدن فتخرج منه ويقبضها ملك الموت. ([117])

٤ ـ إن القول باعتبار مريض جذع المخ ميتا ، ذهب إليه جمهور الأطباء في العالم ، ولم يخالف في هذا الأمر إلا القليل ، ومن ثم فهذا يعطينا ظنا راجحا في وفاة هذا المريض ، والأحكام الشرعية تبنى على غلبة الظن المحصلة بالأمارات والدلائل ، كما هو الشأن عند علماء الأصول ([118])

مناقشة هذا الاستدلال : إن القول بوفاة مريض جذع المخ بناء على الظن الغالب الذي تقولون به يؤدي إلى كثير من المحاذير ، لأن معنى الحكم بوفاة مريض جذع المخ ، ترتب الآثار الشرعية على الوفاة ، ومنها حل استقطاع عضو أو أعضاء منه ، إذا كان قد أوصى بها وهو على قيد الحياة ، أو تبرع بها ورثته ، واحتمال الخطأ في تشخيص الوفاة بهذه الطريقة أمر وارد جدا فكيف نبني أحكاما خطيرة كهذه على مظنون .([119])

الجواب على هذه المناقشة : إن غالب الأحكام الفقهية مبني على غلبة الظن ، والقطعيات في النصوص من حيث دلالتها على الأحكام قليل ، وكذلك معظم نصوص السنة النبوية أخبار آحاد ، وهي لا تفيد إلا الظن ، ومع ذلك تعبدنا الله بها ، أمرا ونهيا ، ويجب علينا الالتزام بما

(116) الموت الدماغي بين الطب والفقه ، محمد العواوده ، جريدة الغد الأردنية ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.alghad.jo

([117]) د/ خالد بن علي المشيقح ،حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http:// www.islamlight.net

([118]) المنخول للغزالي ص: ٣٢٧ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٠ م

([119]) د/ محمد نعيم ياسين ، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين ، والمعطيات الطبية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٦٣٥ – ٦٦٠

jarain 12 446 1/26/09 8:58:15 AM

جاءت به الشريعة من خلال نصوصها ، بما يفيد غلبة الظن ، لأن الاقتصار في بناء الأحكام على تحصيل اليقين ، فيه تعطيل لكثير من المصالح الخطيرة ، وكثير من أحكام الشرع - كما تقدم - تبنى على الظن الغالب ، وهي تساوي ما نحن بصدده أهمية وخطورة ، مثل حكم القاضي برجم الزاني المحصن بناء على شهادة أربعة من المسلمين ، وحكمه بالقصاص بناء على شهادة اثنين ، واحتمال كذب الشهود مهما كانوا عدولا في الظاهر أمر قائم ، واحتمال خطأ القاضي أو الحاكم في هذه القضايا أمر وارد ولا ينكره أحد ، والخطأ فيها قد يؤدي إلى إزهاق أرواح بريئة ، ومع ذلك لم يقل أحد بحرمة إصدار الأحكام في غير محل اليقين ، بل الكل على وجوب الحكم بناء على الظن الغالب عن طريق اتباع الطرق الشرعية . ([120])

الرد على هذا الجواب : سلمنا لكم أننا مأمورون بالحكم بما غلب عليه الظن ، وهذا معظم الأحكام العملية ، وأن القطعيات في النصوص من حيث دلالتها على الأحكام قليلة ، وهذه مسلمة ، ولكن مجال ذلك حيث لا يوجد دليل يعارض هذا الظن الغالب الذي ذكرتموه ، وهذا الدليل هو اليقين الثابت بحياة هذا المريض والذي لم يأت ما يرفعه ، ومن ثم فاليقين لا يزول بالشك ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه كما يقول علماء الأصول

الرأي الراجح : بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بأن وفاة جذع المخ لا تعد موتا حقيقيا ولا تترتب عليه أحكام الوفاة ، من غسل وتكفين ودفن وميراث وعدة ونحو ذلك ، وهذا ما يتفق فيه معنا كثير من القائلين باعتباره موتا ، وهذا تناقض منهم إذ كيف يقولون بموته ، ثم يقولون بتأخير ترتب آثاره الشرعية ، وهذا القول ليس له هدف إلا استقطاع الأعضاء ونقلها للمرضي ، وهذا فيه تقديم لمصحة الغير على مصلحة هذا المريض ، ومن ثم فالأولى عدم اعتبار موت جذع المخ موتا ، وذلك حفاظا على كرامة هذا المخلوق الذي لايزال ينبض قلبه ، وتتنفس رئتاه ، وتبدو عليه مظاهر الحياة ، ويؤيد وجهة نظرنا هذه قوله تعالى :(ثم أماته فأقبره) ([121]) وهذا أمر متوجه إلى الأحياء بوجوب غسل الميت والإسراع بدفنه على الفور ، والقول بالانتظار في موت الدماغ ليس له عذر ولا فائدة إلا استقطاع الأعضاء البشرية ، ونقلها لمن يحتاج إليها ، ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نبين أن الإنسان في كل لحظة من لحظات حياته مبتلى من خالقه ، وكذا من حوله

([120]) د/ محمد نعيم ياسين ، المرجع السابق ، نفس الموضع .
([121]) سورة عبس ، آية : (٢١)

jarain 12 447 1/26/09 8:58:16 AM

فهذه الحالة التي وصل إليها المريض ، أليست مرضا يؤجر عليه ، ويكفر بها خطاياه ، أليست العناية به من أبنائه برا منهم بأبيهم أو أمهم ، أليس الإحسان إليه يستوجب الثواب من الله في هذه الحالة عملا بقوله (ص) :" في كل ذات كبد رطبة أجر" ([122]) وأجر السقي إنما يكون للأحياء لا الأموات ، فليس لسقي الأموات معنى يتعلق به الأجر ، والمريض الذي مات دماغه لا يزال الأطباء الذين يقولون بموته يمدونه بالماء والغذاء ، ولو أنهم احتسبوا الأجر على ذلك لما أنكر عليهم أحد ، وهذا قادح في كونه ميتا .([123]) والله أعلم

المطلب الثاني

موت الدماغ وموقف الأطباء منه

موت الدماغ الذي يحدث نتيجة للحوادث المروعة التي تصيب إصابة بالغة دائمة مراكز التنفس والتحكم بالقلب والدورة الدموية الموجودة في جذع الدماغ، حينها يقرر الأطباء أن الإنسان قد فارق الحياة، إلا أن استخدام بعض الأجهزة الحديثة التي تسمى (أجهزة الإنعاش) تجعل القلب يستمر في النبض والدورة الدموية في الحركة والرئتان في التنفس رغم موت الدماغ، وتصبح تلك الحركة المؤقتة في القلب والدورة الدموية وما يحدث من تنفس للرئتين ناتج عن فعل تلك الوسائل الحديثة التي وفرها التقدم العلمي والطبي الحديث لا عن وجود حياة إنسانية حقيقة ([124])

وقد عرف الأطباء موت الدماغ بأنه تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ. وهو: توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة. إذا مات المخيخ فإن الإنسان يمكن أن يعيش ، وإذا مات المخ فإن الإنسان أيضاً يمكن أن يعيش وإن كانت حياته حياة غير إنسانية بل حياة نباتية

الأجزاء الرئيسة للدماغ وكيفية حدوث موت الدماغ([125])

([122]) البخاري ٢ / ٨٧٠ ، وأيضا ٥ /٢٢٣٨ ، كتاب المساقاة ، حديث رقم : ٢٢٣٤ ، مسلم ٤٣/٧ ، باب فضل سقي البهائم برقم٢

([123]) د/ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، السابق ، ص: ١٢ ج

(124) هل يحكم بموت المتوفى دماغيا ؟ د/ محمد عبد النبي ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http:// www.nile-love.org

([125]) د/ محمد علي البار ، موت القلب وموت الدماغ (الموت – تعريفه – علاماته – تشخيصه) بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : wwww.nooran.org ، هل يحكم بموت المتوفى دماغيا/ محمد عبد النبي ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.nile-love.org

jarain 12 448 1/26/09 8:58:17 AM

يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء رئيسة : ١ ـ المخ ٢ ـ المخيخ ٣ ـ جذع المخ :

وكل واحد من هذه الأجزاء له وظائف رئيسة إذا عرفناها استطعنا أن نعرف أي هذه الأجزاء الذي إذا مات يكون علامة على موت البدن كما يقول الأطباء .

فالجزء الأول : المخ ووظيفته تتعلق بالتفكير والذاكرة والإحساس .

والجزء الثاني : المخيخ : ووظيفته تتعلق بتوازن الجسم .

والجزء الثالث : جذع المخ : وهو أهم هذه الأجزاء ووظائفه وظائف أساسية ففيه المراكز الأساسية للحياة مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية ، فالمخ إذا أصيب لا يعني هذا حصول الموت لأن وظيفة المخ تتعلق بالذاكرة والإحساس والتفكير فيفوت عليه التفكير والإحساس وتفوت عليه الذاكرة فيحي حياة جسدية نباتية، كما يسميها الأطباء يتغذى ويتنفس وقلبه ينبض ، ويمكث على هذه الحال سنوات ، وقد وجد من المرضى من مكث عشر سنوات لأن جذع المخ الذي يتحكم في التنفس ونبضات القلب والدورة الدموية لا يزال حيا، لكنه فقد وعيه الكامل. وكذلك المخيخ لو مات فإنه يفقد توازن الجسم ولا أثر له في موت الإنسان ، فالأطباء يقولون : إذا مات المخ أو المخيخ أمكن للإنسان أن يحيا حياة غير عادية يعني حياة نباتية جسدية فيفقد وعيه الكامل لكنه لا يزال يتنفس وقلبه ينبض ويتغذى .

أما جذع المخ : فعند أكثر الأطباء يحصل الموت إذا أصيب جذع المخ فهذه علامة من علامات الموت عند الأطباء ، وبعض الأطباء يخالف في ذلك ، والغالب أن موته أو إصابته تكون بسبب الحوادث ؛ حوادث السيارات أو القطارات أو الطائرات وما يحصل فيها من الارتطامات والاصطدام الذي يحصل في هذا الجزء من الدماغ . وكذلك من أسباب موت جذع المخ ؛ النزيف الداخلي .

وأول من نبه إلى موضوع موت الدماغ المدرسة الفرنسية عام ١٩٥٩ فيما أسمته (مرحلة ما بعد الإغماء) (Coma depasse)، وبدأ الأطباء الفرنسيون يحددون بعض المعالم لموت الدماغ، في حين أن القلب لا يزال ينبض، والدورة الدموية لا تزال سارية إلى جميع أجزاء الجسم ما عدا الدماغ. ثم ظهرت المدرسة الأمريكية المتمثلة في اللجنة الخاصة من جامعة هارفارد (Ad Hoc Committee) عام ١٩٦٨، والتي قامت بدراسة موضوع موت الدماغ، ووضعت مواصفاتها الخاصة له والتي تمثلت في العلامات التالية :

jarain 12 449 1/26/09 8:58:18 AM

علامات موت جذع المخ :

الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات. وعدم الحركة (تلاحظ الجثة لمدة ساعة على الأقل).عدم التنفس (عند إيقاف المنفسة).عدم وجود أي من الأفعال المنعكسة. رسم مخ كهربائي لا يوجد فيه أي نشاط (Flat E.E.G).

ولا يُعدّ رسم المخ إجباريًّا؛ بل هو أمر اختياري، ومؤكِّدٌ لعلامات موت الدماغ، ثم قامت مجموعة مينيسوتا (عام ١٩٧١)، بتقديم مواصفات مشابهة مع اختلاف في التفاصيل لتشخيص موت الدماغ. وأكدت أن يكون السبب المؤدي إلى موت الدماغ معلومًا. وألّا يكون هناك أي حركة ذاتية في الجثة، وأن يتوقف التنفس توقفًا تامًّا بعد إيقاف المنفسة، وألّا تكون هناك أي أفعال منعكسة، وأن تبقى كل هذه الشروط بدون تغيير خلال ١٢ ساعة.

ودرست الجمعية الطبية الدولية المنعقدة في سيدني باستراليا عام ١٩٦٨ موت الدماغ، كما درسه في نفس العام المؤتمر العالمي المنعقد في جنيف في ١٣ ـ ١٤ يونيه ١٩٦٨. ثم قامت الكليات الملكية البريطانية للأطباء بتكوين لجان خاصة لدراسة موت الدماغ، وأصدرت توصياتها، وتعريفاتها بموت الدماغ عام ١٩٧٦وعام ١٩٧٩.([126])أما إذا مات جذع الدماغ فهنا اختلف الأطباء على قولين:

الأول: الاعتراف بموت جذع الدماغ نهاية للحياة الإنسانية بدلاً من توقف القلب والدورة الدموية وهذا قول أكثر الأطباء. (وهنا ترى المدرسة الأمريكية أنه لا بد من موت الدماغ بأكمله ، والمدرسة البريطانية على أن الموت يكون بموت جذع الدماغ فقط) وأول من نبه على هذا مجموعة من الأطباء الفرنسيين عام ١٩٥٩م حيث تكلموا عن موت الدماغ وأنه علامة من علامات الموت فيما أسمي بمرحلة ما بعد الإغماء ، ثم بعد ذلك في جامعة هارفارد في أمريكا عام ١٩٦٧م تكلموا في هذه المسألة ثم بعد ذلك في بريطانيا اجتمعت لجنة مكونة من الكليات الملكية ووضعت ضوابط لما يسمى بموت الدماغ .([127]) إلا أنه ينبغي التأكد من موت

([126]) يراجع : د/ خالد بن علي المشيقحد،حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.islamlight.net/ ، د/ أحمد شوقي إبراهيم ، نهاية الحياة البشرية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٥٨٩ – ٦٠٣ ، د/ مختار المهدي ، نهاية الحياة البشرية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات :٥٥٩ – ٥٧٢

([127]) الأولى: أن يكون المصاب مغمًى عليه إغماءً كاملاً لا يمكن إفاقته منه، مع بيان ما إذا كان ثَمَّةَ مرضٌ أو إصابةٌ في جذع المخ أو في كل المخ، وأنه لا يمكن معالجتها أو التخفيف منها. الثانية: بيان سبب موت الدماغ إن كانت نتيجة حادث، أو نزف داخليّ في المخ، أو ورم، أو التهاب، أو نحو ذلك بالمخ. الثالثة: عدم إمكان التنفس التلقائيّ والاعتماد فيه على مساعدات التنفس. الرابعة: عدم وجود سبب من أسباب الإغماء المؤقت الناتجة عن تناول المسكرات أو المخدرات أو السموم، أو عن حالات الفشل الكُلويّ أو الكبديّ، أو اضطراب عمل الغدد المختلفة. الخامسة: هذا بالإضافة إلى عمل رسم كهربائيّ للمخ يتأكد به عدم وجود أية ذبذبة، والتأكد من عدم وجود دورة دموية بالدماغ بتصوير شرايين المخ.

jarain 12 450 1/26/09 8:58:19 AM

جذع المخ، وذلك باتباع الخطوات العلمية لتشخيص موته دماغيًّا . ([128]) وقد انعقدت ندوتان بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبيبة بالكويت الأولى عام ١٩٨٥ عن "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها" والثانية عام ١٩٩٦ عن "التعريف الطبيّ للموت" وكلتاهما اعتبرت الإنسان ميتًا إذا توقفت وظائف دماغه بأجمعها نهائيًّا، بما في ذلك جذع المخّ، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلاميّ المنعقد بعمان / الأردن ١٩٨٦م.

الرأي الثاني: عدم الاعتراف بموت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية،والبقاء على العلامة المتيقنة حيث يتوقف جهاز التنفس والقلب عن أداء وظائفهما . ([129]) ويرى هذا الفريق أن المصابين بموت المخّ هم في الحقيقة مَرْضَى أحياءٌ مصابون بالغيبوبة العميقة أو إصابات الحوادث وليسوا أمواتًا، ودليل هذا عدم توقف أجهزة أجسامهم عن العمل، إذ يستمر عمل القلب والكبد والكُلْيَتَين، ويقوم الجهاز الهضميّ بوظيفته في الهضم والامتصاص، وتستمر جميع غدد الجسم بإفراز عصاراتها، بما في ذلك الغدة النخامية التي هي جزء من المخ، ويستمر إفراز هرمون النمو في أجسام هؤلاء المرضى، فيتحقق به وظيفته، كما ينمو الجنين المستكنّ في رحم المريضة بالغيبوبة الدماغية نموًّا طبيعيًّا حتى تتم ولادته، وتحتفظ أجسام هؤلاء بحرارتها الطبيعية كما هو الحال في غير المرضى بذلك، وقد ترتفع درجة حرارة أجسامهم كغير المرضى عند الإصابة بالبكتريا أو الفيروسات أو نحو ذلك، هذا بالإضافة إلى أن نجاح عملية نقل بعض الأعضاء، كالكبد والقلب والرئة والكُلْيَة والبنكرياس ونحوها، لا يتحقق إلا إذا أُخذَت من إنسان حيٍّ تعمل جميع أجهزة جسمه، كمرضى الغيبوبة الدماغية، ولا يستفاد بهذه الأعضاء إذا أُخذَت من آدميٍّ مات حقيقة بتوقف قلبه وتنفسه ودورته الدموية.

ومن ثَمَّ فإنه إذا صلَحت أجزاءُ هؤلاء المَرْضَى للنقل إلى مريض آخر فلا يمكن القول بأن المنقول منهم موتى، بل أحياء وإن طالت غيبوبتهم، ولذا ينبغي معالجتهم منها بدلاً من الإجهاز عليهم بحجة عدم إمكان شفائهم وتَجري الآن أبحاث ناجحة في الغرب لعلاجهم سواء عن طريق التنفس الصناعيّ أو العلاج الدوائيّ، وهو ما أكّدته الجمعية الأمريكية لطب الحالات الحرجة،

(128) المرجع السابق ، نفس الموضع ، د/ حسان حتحوت ، متى تنتهي الوفاة ؟ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : (٦٠٥ / ٦٠٩)

([129]) يراجع : د/ خالد بن علي المشيقحد،حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.islamlight.net ، د/ عبد الفتاح إدريس أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ، فتوى منشورة لفضيته عن مفهوم الوفاة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع إسلام أون لاين .، ندوة التعريف الطبي للموت ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيه ، منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.islamset.com، الوفاة الدماغية وأمور الإنعاش الطبي ، مجمع الفقه الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع http://www.werathah.com/islam/cpr.htm ، موت الدماغ تشخيص مبكر للموت ، د/ محمد بن علي الجمعة ، استشاري الأمراض العصبية ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.bab.com ، الفقه والمسائل الطبية ص ١٣٥ / ١٦٤ ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.rafed.net/books/fegh/feghh/f8.html#63

jarain 12 451 1/26/09 8:58:20 AM

وأعلنه الأطباء في بوسطن. وقد أكدت بعض الأبحاث الطبية التي أُجريَت على كثير من المَرضَى الذين تم تشخيصُ حالاتهم كموتى جذع المخّ أن الحياة الطبيعية قد عادت إلى نسبة غير قليلة منهم، ونظرًا لإمكان عودة هؤلاء إلى الحياة الطبيعية فإن البروتوكولات المختلفة لتشخيص موت المخ اتفقت على عدم جواز تطبيق مفهومه على الأطفال لقدرة أبدانهم على استعادة وظائف المخ وإن طال زمن غيبوبتهم، وهذا يدل على بطلان مفهوم موت المخ كعلامة على الموت.([130])

المبحث الثالث

حكم نزع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغيا

من المعلوم عند الأطباء أن من علامات إصابة جذع المخ توقف التنفس وتوقف ضربات القلب أو حدوث ضعف فيها والإغماء الكامل وعدم الحركة وعدم وجود أي انفعالات انعكاسية وعدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ كما هو معروف عند الأطباء ، فإذا حدثت هذه الأعراض فإن المصاب يدخَل إلى ما يسمى بحجرة الإنعاش وتوضع عليه أجهزة الإنعاش .

فإذا أصيب الإنسان بصفة عامة وتوقف نفسه أو توقفت دقات قلبه بسبب إصابة في الدماغ أو اختناق أو غرق أو مواد سامة أو جلطة في القلب فإنه يدخل في غرفة الإنعاش ؛ لإنعاش ما توقف من نفسه ودقات قلبه .([131]) فهل يجوز رفع أجهزة الإنعاش بغير سبب ([132]) عن هذا المريض إذا

([130]) د/ خالد بن علي المشيقح ،حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : WWW. islamlight.net

([131]) آلات الإنعاش عند الأطباء كالتالي :

× المنفسة: وهي عبارة عن جهاز يقوم بعمل الجهاز التنفسي بتحريك القفص الصدري فيحدث للمريض ما يسمى بالشهيق والزفير .

× مانع الذبذبات: وهو جهاز من أجهزة إنعاش القلب يقوم بإعطاء القلب صدمات كهربائية لإعادة ما ضعف من دقات القلب أو ما انقطع منها .

× جهاز منظم ضربات القلب: وهو من أجهزة إنعاش القلب يحتاج إليه حيثما تكون ضربات القلب بطيئة بحيث لا يصل الدم إلى الدماغ بكمية كافية، أو أن الدم بسبب بطئ ضربات القلب ينقطع عن الدماغ لمدة دقيقة أو ثوان .

× مجموعة العقاقير والأدوية: معروفة عند الأطباء .يراجع : د/ خالد بن علي المشيقح،حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ،الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.islamlight.net

([132]) اختلف الفقهاء في حكم القتل بالسبب واعتباره جريمة عمدية على رأيين

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية إلى أن القتل بالسبب والقتل مباشرة متساويان فكلا الجنايتين عقوبتها القصاص إذا كان القتل عمدا

الرأي الثاني : ذهب الحنفية إلى أن القتل بسبب . أيا كان نوعه . لا يكون عمدا موجبا للقصاص

ووجهتهم في ذلك : أن القتل بالسبب لا يساوي القتل مباشرة لأن القتل بسبب قتل معنى لا صورة حيث لم يؤثر فعل الجاني في إحداث القتل إلا بواسطة ، والقتل مباشرة قتل معنى وصورة حيث إن فعل الجاني أثر في إهلاك المجني عليه دون واسطة والجزاء الموضوع لهذه الجريمة هو قتل مباشرة فكانت الجناية بهذه الكيفية والعقوبة غير متساويتين لذلك قالوا : إن القتل بسبب لا يكون قتلا عمدا موجبا للقصاص إذ القصاص هو المساواة ولا مساواة في هذه الحالة .

الرأي الراجح : من خلال ما تقدم من عرض لري الفريقين السابقين يبدو لي . والله أعلم . رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائل بأن القتل بسبب كالقتل مباشرة لأن كلا من المباشر والمتسبب أدى فعله إلى إزهاق روح المجني عليه فهما متساويان في النتيجة ، وكون القتل بسبب حدث بفعل من الجاني أدى إلى ذلك بواسطة لا يؤثر في أن الفعل هو الذي نسب إليه القتل لأن الواسطة إذا كانت لا تصلح لإضافة الحكم إليها كانت لغوا كما أن القول بعدم مساواة القتل بالسبب للقتل بالمباشرة يؤدي إلى انتشار الجرائم بهذه الكيفية التي تعفي الجاني من القصاص وحينئذ ينتشر التهاني بين الناس وهذا يتنافى مع الحكمة التي شرع من أجلها القصاص والتي نصت عليها الآية الكريمة (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

jarain 12 452 1/26/09 8:58:21 AM

تحققنا من موت جذع المخ عنده أو لا ؟ وهل يجوز رفعها لإنقاذ مريض آخر أكثر احتياجا منه لهذه الأجهزة أو لا ؟ وهل يجوز رفعها بإذن المرض ، ورغبته في ترك العلاج ، هذا ما سوف أتعرض له في المطالب التالية على النحو التالي :

المطلب الأول

نزع أجهزة الإنعاش عن المريض بغير سبب

وفيه فرعان :

الفرع الأول

التكييف الفقهي لهذا العمل

يبدو لي أن اختلاف وجهة نظر الفقهاء في حكم نزع أجهزة الإنعاش الطبي عن المريض ، مرده هو اختلاف الفقهاء في نظرتهم لهذا الشخص الموضوع تحت هذه الأجهزة ، هل هو حي أو ميت ؟ فمن يرى أنه حي ، يحرم نزع هذه الأجهزة عنه ، وإذا تم نزعها فإنها تعد قتلا عمدا بالتسبب.([133]) لأن الطبيب لم يتعد على حياة المريض بطريق المباشرة ، وإنما عن طريق نزع

([133]) الأفعال المتصلة بإزهاق روح المجني عليه وقتله ثلاثة أنواع : إما مباشرة ، وإما سبب ، وإما شرط .فالمباشرة : هي ما يؤثر في الهلاك ويحصله ، كالضرب بالسيف والسكين ونحوهما مما يؤدي إلى هلاك المجني عليه غالبا . والسبب : ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله وهو على ثلاثة أقسام :الأول : السبب الشرعي : ومثل له الفقهاء بشهادة الزور ، فلو شهد رجلان على آخر بما يوجب قتله ، فقتل بشهادتهما . القسم الثاني : السبب العرفي : ومثل له الفقهاء بأن يقدم الجاني طعاما مسموم لمن يأكله، فهذا قتل عمد موجب للقود ، إذا كان مثله يقتل غالبا. المغني ١١/ ٣٣٤ /٣٣٦

القسم الثالث : السبب الحسي : كالإكراه على القتل .والشرط هو : ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ، بل يحصل التلف بغيره ، وذلك كمن يحفر حفرة لمنفعته ، ولم يقصد بحفرها العدوان على أحد ، فأمسك رجل بآخر وألقاه في هذه الحفرة فمات المجني عليه ، فهنا حفر الحفرة شرط ، لأنه لولا وجود الحفرة ما كان الإلقاء . مغني المحتاج ٦/٤ ، . روضة الطالبين ، جـ٧ ،صـ١٠ /١١ ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ٢ ،صـ٣٦ /٣٧ ، د/ سيف قزامل ، الجنايات في الفقه الإسلامي ، صـ٣٧ ،د/ سعد الدين مسعد الهلالي ، الواضح في الجنايات ، صـ٥٢

كما أنه يشترط لإسباغ وصف القتل العمد على القتل بالسبب توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وألا يفصل بين الفعل الذي أدى إلى النتيجة وهي القتل سبب آخر يصح إضافة النتيجة إليه فإذا وجد هذا السبب انقطع تأثير السبب الأول في النتيجة وأصبح القتل مضافا إلى السبب الثاني الذي اتصلت به النتيجة .

يراجع للمالكية : الذخيرة ، جـ١٢ ،صـ٢٨٢ ، الشرح الكبير ، جـ٤ ،صـ٢٤٢ ، حاشية الدسوقي ، جـ٤ ،صـ٢٤٢ ، تبيين المسالك ، جـ٤ ،صـ٣٩٦ /٣٩٧ ، بلغة السالك ، جـ٢ ،صـ٣٥٥ ، الشرح الصغير ، جـ٢ ،صـ٣٥٥ ، الخرشي على مختصر خليل ، جـ٨ ،صـ٩ دار الفكر للطابعة والنشر ، حاشية العدوي ، جـ٨ ،صـ٩ ، بهامش الخرشي ، دار الفكر . وللشافعية : الحاوي الكبير ، جـ ١٥ ،صـ١٨٥ ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، صـ ٢٥٦ روضة الطالبين ، جـ ٧ ، صـ ١١ وللحنابلة : الإنصاف ، جـ٩ ،صـ٤٦٢ ، كشاف القناع ، جـ٥ ،صـ٥٠٨ ، المبدع شرح المقنع ، جـ٧ ،صـ١٩٦ ، وللظاهرية :المحلى ، جـ١٠ ،صـ٣٧٠ /٣٧١ وللزيدية ، البحر الزخار ، جـ٦ ،صـ٢١٦ ، وللإمامية ، شرائع الإسلام ، جـ٨ ،صـ١٣٦ /١٣٧ ، اللمعة الدمشقية ، جـ١٠ ،صـ١٨ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، جـ١٠ ،صـ١٨ ، وللإباضية ، النيل وشفاء العليل ، جـ١٥ ،صـ٢١٩ ، شرح النيل ، الموضع السابق

ويراجع للحنفية : البناية في شرح الهدية ، جـ١٢ ،صـ٩٨ ، حاشية ابن عابدين ، جـ٧ ،صـ٩٤ /٩٥ ، بدائع الصنائع ، جـ٧ ،صـ٣٥٤ ، الفتاوى الهندية ، جـ٦ ،صـ٦ ، المبسوط ، جـ٢٦ ، صـ٦٨ ، ملتقى الأبحر ، جـ٤ ،صـ٣١٢ /٣١٣ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، جـ٤ ،صـ٣١٢ /٣١٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط

jarain 12 453 1/26/09 8:58:23 AM

الأجهزة الموضوع عليها ، وهذا وفقا لما عليه جمهور الفقهاء يعد قتلا عمدا . ([134])

أما من يرى أن مريض جذع المخ قد فارق الحياة ، وانتقل إلى الدار الآخرة ، فإن نزع هذه الأجهزة يعد عملا مباحا من وجهة نظره ، لأنه ليس اعتداء على إنسان حي ، حتى يمكن تجريمه ، وإنما هو نزع للأجهزة عن ميت ، ومن ثم لا محل عندهم وفقا لهذا المفهوم ، لمساءلة الطبيب جنائيا . وفيما يلي سوف أتناول حكم نزع هذه الأجهزة عن مريض جذع المخ ، سواء بسبب أو بغير سبب ، بإذنه أو بغير إذن منه ، على النحو التالي .

الفرع الثاني

حكم نزع أجهزة الإنعاش عن المريض دون سبب

يبدو لي بعد مطالعة أقوال الفقهاء في مسألة موت المخ سالفة الذكر أن هذه المسألة وهي نزع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغيا مترتبة عليها ، فمن يرى أن المتوفى دماغيا يعتبر ميتا يتفرع على قوله جواز نزع أجهزة الإنعاش عنه ، ومن يرى أنه لا يعتبر ميتا ، وأنه مريض لا يزال على قيد الحياة يتفرع على قوله جواز نزع هذه الأجهزة عنه .

ومن ثم اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : يجوز نزع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغيا ، وهذا ما ذهب إليه جمع كبير من الفقهاء المعاصرين ، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ([135])

، الأولى ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، الدر المنتقى في شرح الملتقى ، للحصكفي ، جـ٤ ،صـ٣١٢ /٣١٣ ،بهامش مجمع الأنهر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ البناية في شرح الهدية ، جـ١٢ ،صـ٩٨ ، تكملة رد المحتار ، جـ٧ ،صـ٩٤ /٩٥، حاشية ابن عابدين ، جـ٧ ،صـ٩٤ /٩٥ ، بدائع الصنائع ، جـ٧ ،صـ٣٥٤ ، الفتاوى الهندية ، جـ٦ ،صـ٦ ، المبسوط ، جـ٢٦ ، صـ٦٨ ، وما بعدها ، ممن يرى هذا التكييف د/ توفيق الواعي ،يراجع لفضيلته ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٦٩٥ – ٧١٨

([134]) **جاء في قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي:** إذا تعطلت جميع الوظائف الدماغية تعطلا نهائيا وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذت دماغه في التحلل ففي هذه الحال يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة.

([135]) جاء في قرار المجمع الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي : " المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن هذا التعطل لا رجعة فيه وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة.

jarain 12 454 1/26/09 8:58:24 AM

وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، بشرط أن يقرر ذلك ثلاثة من الأطباء المختصين . ([136]) وهو أيضا ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء . ([137]) وهو ما انتهت إليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية تحت رقم ١٢٠٨٦ بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٠٩ هـ ([138])

الرأي الثاني : ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز نزع أجهزة الإنعاش الطبي عن المريض المتوفى دماغيا ، وأن هذا السلوك يعد عملا مجرما . ([139])

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بحرمة نزع أجهزة الإنعاش الطبي عن المريض المتوفى دماغيا ، وأن هذا الفعل يعد قتلا عمدا بما يلي :

أولا ـ من الكتاب بما يلي :

١ ـ قوله تعالى :(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) ([140])

٢ ـ وقوله :(ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (141)

٣ ـ وقوله (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً) ([142])

([136]) ورد في قرار هيئة كبار العلماء: إذا قرر ثلاثة أطباء فأكثر متخصصون، رفع أجهزة الإنعاش عن المريض – الموضح حالته – فإنه يجوز اعتماد ما يقررونه من رفع أجهزة الإنعاش. يراجع : موت الدماغ وأحكامه الشرعية د. سعد بن تركي الخثلان بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.taimiah.org/

([137]) الوفاة الدماغية وأمور الإنعاش الطبي ، مجمع الفقه الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.werathah.com/islam/cpr.htm

([138]) ممن يرى هذا الرأي أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ، وقد وقفت على رأي فضيلته من خلال أحد البرامج المذاعة بالتليفزيون المصري ، وأيضا د/ عبد الفتاح إدريس، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ، فتوى منشورة لفضيته عن مفهوم الوفاة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع إسلام أون لاين .، ندوة التعريف الطبي للموت ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيه ، منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.islamset.com وسماحة الشيخ / محمد إسحاق الفياض ، يراجع فتوى لفضيلته عن موت الدماغ ، منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.alfayadh.com ، وهو قول فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز رحمه الله ، د/ خالد بن علي المشيقح، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :www.islamlight.net، د/ توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٦٩٥ – ٧١٨

([140]) سورة النساء ، آية : (٢٩)

(141) سورة البقرة

([142]) الإسراء (٣٣)

jarain 12 455 1/26/09 8:58:25 AM

٤ ـ قوله تعالى :﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [143] أفادت هذه الآيات السابقة بمجموعها حرمة التعدي على النفس الإنسانية بالقتل ونحوه ، وقد توعد الحق سبحانه وتعالى مرتكب هذه الجناية بالعذاب الأليم في نار جهنم .

ثانيا ـ من السنة بما يلي :

١ ـ بما روي عنْ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) ﴿:لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ﴾ (144)

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ص) "مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى مَكْتُوباً بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى» [145]

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث ـ وغيرها كثير ـ دلالة واضحة على حرمة الاعتداء على النفس المسلمة بالقتل ونحوه ، لما لها من حرمة عظيمة عند الخالق جل وعلا .

٣ ـ حديث جندب بن عبد الله ـ السابق ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» .[146] وفي رواية :" إن رجلا ممن كان قبلكم خرحت به قرحة ، فما آذته انتزع سهما من كنانته ، فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات " [147] فقد دل هذا الحديث على أن إزالة السبب الذي تعلقت به الوفاة وهو ههنا إزالة القرحة التي أدت إلى وفاة هذا المريض ، واستحق بسببها أن يحرم الله عليه الجنه ، فكذلك الشأن في نزع الأجهزة عن مريض جذع المخ ، حيث تعلقت حياته بها ، وإزالة السبب الذي تعلقت به حياة الإنسان لا يجوز ، ومن ثم فإزالة أجهزة الإنعاش عن المريض عمل محرم . [148]

---

[143] النساء (٩٣)
[144] مسلم ١٣٠٢/٣ ، فتح الباري ١٢ /٢٠١ ، الترمذي ١٩/٤
[145] مجمع الزوائد ٢٩٨/٧ ، البيهقي ٢٢/٨ ، مسند الربيع ٢٩٢/١ ، مسند أبي يعلى ١٠ /٣٠٦ .
[146] سبق تخريجه
[147] سبق تخريجه
[148] د/ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، السابق ، ص: ١٥

jarain 12 456 1/26/09 8:58:26 AM

ثالثا ـ الإجماع : حيث أجمع العلماء من لدن رسول الله (ص) إلى يومنا هذا على تحريم الاعتداء على النفس الإنسانية ، بالقتل ونحوه ، بغير حق ، ولم يعلم لهم في ذلك مخالف .

رابعا ـ المعقول : أن الشريعة الإسلامية إنما جرمت كل فعل يعد جناية ، أو جريمة لما فيه من الإخلال بنظام الجماعة ، وبحياة أفرادها ، أو بأموالهم ، أو بأعراضهم ، أو بمشاعرهم ، أو بغير ذلك ، من شتى الاعتبارات التي تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط فيها .

وخلاصة القول : إن الشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم ، وعاقبت عليها لحفظ مصالح الجماعة ، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه ، ولضمان بقائها قوية متضامنة ، متخلقة بالأخلاق الفاضلة ، والحق سبحانه وتعالى الذي شرع هذه الأحكام ، وأمر بها لا تضره معصية عاص ، ولو عصاه أهل الأرض جميعا ، ولا تنفعه طاعة مطيع ، ولو أطاعه أهل الأرض جميعا ، ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعبادة ، ولم يرسل الرسل إلا رحمة للعالمين ، لاستنقاذهم من الجهالة ، وإرشادهم من الضلالة ، ولكفهم عن المعاصي وحثهم على الطاعة . [149]

وبهذا يتحقق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو حماية النفس . قال صاحب الجوهرة :

وحفظ دين ثم نفس مال ونسب ×× ومثلها عقل وعرض قد وجب

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز نزع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغيا بما يلي :

أولا ـ من الكتاب : قوله تعالى :(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ([150])

وجه الدلالة : يتجلى وجه الدلالة في هذه الآية في الدلالة على المطلوب ، في أن مسألة تحديد وقت وفاة المريض مسألة علمية طبية ، وليست فقهية ، ومن ثم المرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص ، الذين هم أهل الذكر كما نص القرآن الكريم ، وهم الأطباء ، وجمهورهم ، وسوادهم الأعظم على أن وفاة جذع المخ تعد وفاة ، ولا يعود بعدها المريض للحياة أبدا ، كما قطع بذلك غالبهم، فإذا كان هذا هو قول أهل الذكر ، وهم الأطباء فيجب علينا نحن

([149]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي ، أ / عبد القادر عودة ١/٦٨ /٦٩
([150]) سورة النحل ، آية : (٤٣)

jarain 12 457 1/26/09 8:58:27 AM

المشتغلين بالفقه أن نلزم قولهم ، ولا نتجاوزه إلى غيره ، فكما أن عامة الناس ملزمون بأقوال الفقهاء فيما يرونه من علوم الشريعة في مسائل الحلال والحرام ، باعتبارهم أهل الذكر في هذا المجال ، فكذلك الأطباء هم أهل الذكر في هذا الميدان ، يجب أن نلتزم بقولهم وعدم تجاوزه .

مناقشة هذا الاستدلال : سلمنا لكم أن أهل الطب ، هم أهل الذكر فيما يتعلق بالأمور الطبية، ولكن أهل الطب في هذا المجال لم تتفق كلمتهم على هذا الرأي ، فهناك من الأطباء ، من يرى أن وفاة جذع المخ لا تعد وفاة ، ونحن الفقهاء علينا أن نحتاط لحياة المريض والحفاظ على نفسه التي هي إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، فمسألة وفاة جذع المخ مسألة مشكوك فيها نظرا للخلاف القائم بين الأطباء، فالواجب علينا والحالة هذه أن نتريث ، وألا ندع اليقين الثابت وهو حياة هذا المريض ، لأمر مشكوك في صحته، والقاعده الفقهية ـ كما تقدم: أن اليقين لا يزول بالشك .

ثانيا ـ القياس على حركة المذبوح : فلو أن إنسانا ذبح إنسانا ، وأثناء هذه الحركة اعتدى عليه إنسان وهو على هذه الحالة فلا ينسب القتل إلى الثاني ، وإنما إلى الأول ، لأن حركته حركة لا إرادية ، لا تدل على حياة حقيقية، فلا يجب القصاص على الثاني ـ وإن وجب أن يعزره الحاكم ـ وإنما على الأول .

جاء في المغني أثناء الكلام على ضمان الجنين :" إنما يجب ضمانه إذا علم موته بسبب الضربة ، ... وإن ألقته حيا ، فجاء آخر فقتله ، وكان فيه حياة مستقرة ، فعلى الثاني القصاص إذا كان عمدا ، أو الدية كاملة ، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة ، بل كانت حركته كحركة المذبوح ،

([151]) المغني ٦٨٥٩/٨ وهذا ما عبر عنه الإمام النووي ـ أثناء حديثه على الذبح ـ بقوله :" كما تحرم ذبيحة المرتد والوثني والمجوسي وغيرهم ممن لا كتاب له يحرم صيده بكلب أو سهم ، ويحرم ما شارك فيه مسلما فلو أمر سكينا على حلق ، أو قطع هذا بعض الحلقوم وهذا بعضه ، أو قتلا صيدا بسهم أو كلب ، لم يحل ، أو رميا سهمين أو أرسلا كلبين فإن سبق سهم المسلم أو كلبه فقتل الصيد أو أنهاه إلى حركة المذبوح حل كما لو ذبح مسلم شاة ، ثم قدها المجوسي " المجموع ٩ / ٨٤ ، ونظير ذلك أيضا ، من أصيب في الحرب ووصل إلى حركة المذبوح هل يعد شهيدا أو لا ؟ فقد قطع النووي بأنه شهيد بلا خلاف ، جاء في المجموع :" أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف ; لأنه في حكم الميت ، وإن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف ." المجموع ٥ / ٢٢٢ وقال الزركشي :" الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح: اعلم أن هذه الثلاثة تقع في عباراتهم ويحتاج إلى الفرق (بينها) فأما المستمرة فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو قتل خلافا للمعتزلة في الثاني . والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد (ومعها) الحركة الاختيارية دون (الاضطرارية) كالشاة ، إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها (حركتها) حركة اضطرارية ، فلا تحل إذا ذبحت كما لو كان إنسانا لا يجب القصاص بقتله في هذه الحالة ، وإن عضها الذئب ، فقور بطنها ، ولم ينفصل كرشها فحياتها مستقرة (لأن حركتها الاختيارية) موجودة . ولهذا لو طعن إنسان وقطع (بموته) بعد ساعة أو يوم وقتله إنسان في هذه الحالة وجب القصاص لأن حياته مستقرة ، وحركته الاختيارية موجودة ... بخلاف ما إذا أبينت الحشوة ; لأن مجاري النفس قد ذهبت وصارت الحركة اضطرارية " المنثور في القواعد الفقهية ١٠٥/٢

jarain 12 458 1/26/09 8:58:28 AM

فالقاتل هو الأول ، وعليه الدية كاملة ، وعلى الثاني الأدب . " ([151])

مناقشة هذا الاستدلال : يبدو لي أن هذا القياس غير سديد ، لأنه قياس مع الفارق ، والقياس مع الفارق باطل :

وبيان الفرق: أن من وصل إلى حركة المذبوح سواء كان إنسانا ، أو حيوانا ، قد أوصلته إلى هذه الحالة ، تعاطي السبب المفضي إلى الهلاك ، وهو القتل ، أو الذبح ، أما مريض جذع المخ ، فهو حي يتنفس ، وينبض قلبه ، ولم يعتد عليه معتد حتى نقيسه على المذبوح ، كما أن حركة المذبوح لا تعدو أن تكون بضع دقائق أو لحظات ، بخلاف حياة الموضوع على أجهزة الإنعاش إذ يمكن أن تستمر شهورا كما أخبر بذلك الأطباء ، فمن قام بنزع أجهزة الإنعاش عن المريض لا يقاس على المعتدي الثاني في مثال المذبوح ، وإنما الأولى قياسه على الفاعل الأول ، الذي أوصل نفس المعتدى عليه إلى هذه الحالة .

كما أن من قاس مريض جذع المخ على من وصل إلى عيش المذبوح ، لم ينقل كلام الفقهاء كاملا ، وإنما اقتطف من الكلام ما يؤيد وجهة نظره موهما أن الفقهاء سووا بين من وصل إلى عيش المذبوح والمريض في التسوية في عدم القصاص على الجاني ، في حين أن الفقهاء نصوا على هذا الفرق في المواضع نفسها ، وأن التسوية بينهما في عدم الاعتداد بقولهما لا غير .

وقد نص العلامة النووي على ذلك بقوله :" ولو قتل مريضا في النزع ، وعيشه عيش مذبوح ، وجب بقتله القصاص " قال الجلال المحلي : لأنه قد يعيش بخلاف من وصل بالجناية إلى حركة مذبوح . وقال العلامة عميرة : وعبارة الإمام : لو انتهى إلى سكرات الموت وبدت أماراته ، وتغيرت أنفاسه ، لا يحكم له بالموت بل يلزم قاتله القصاص ، وإن كان يظن أنه في مثل حالة المقدود ـ أي من قطع بالسيف نصفين ـ ([152]) وقال الرملي :" ومن صار عيشه عيش مذبوح لمرض أو جناية في حكم الأموات بالنسبة لعدم الاعتداد بقوله " ([153]) وجاء في تحفة المحتاج :" ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح ، وجب بقتله القصاص " ([154])

==== **وجاء في نهاية المحتاج:** وإن أنهاه (أي المجني عليه) رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق فيه إبصار ونطق وحركة اختيار، وهي المستقرة التي يبقى معها الإدراك ويقطع بموته بعد يوم أو أيام، ثم جنى عليه الآخر، فالأول قاتل لأنه صيّره إلى حالة الموت، ومن ثم أعطي حكم الأموات مطلقاً ويُعزر الثاني لهتكه حرمة ميت. نهاية المحتاج ٢٥٠/٧ ، روضة الطالبين ١٠٣/٤ - ١٠٤ وعلق الشبراملسي على قوله " ومن ثم أعطي حكم الأموات " جواز تجهيزه ودفنه ـ وفيه بعد ـ وأنه يجوز تزوج زوجته حينئذ ، إذا انقضت عدتها ، كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة ، وأنه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ".ويقاس على من ذكر من تعاطى السم فوصل إلى حركة المذبوح في الأحكام المشار إليها . روضة الطالبين ١٠٣/٤ - ١٠٤

([152]) يراجع جلال الدين المحلي على المنهاج ، وحاشية عميرة عليه أيضا ١٠٣/٤ وما بعدها .

([153]) نهاية المحتاج ٦٠/٦

([154]) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٩٥/٨ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢٦٤/٦ وما بعدها .

jarain 12 459 1/26/09 8:58:30 AM

وخلاصة ما تقدم أن من وصل إلى حركة مذبوح ولو لم يمت بعد الجناية عليه ، أو بانتحاره بشرب سم ونحوه فإنه يعد ميتا في نظر الفقهاء ، ومن ثم الاعتداء عليه لا يمثل جريمة قتل ، وإنما انتهاك لحرمة الميت ، والتي تستوجب عقوبة تعزيرية لا غير ، بخلاف من وصل إلى هذه الحالة وهي عيش المذبوح بطريق المرض ، فقد نص الفقهاء على أن الجناية عليه تعد قتلا عمدا مستوجبا للقصاص ، وبهذا يظهر ويتضح الفارق بين الحالين . ([155])

ثالثا ـ قالوا : إن بقاء هذه الأجهزة على مثل هذا المريض لا حاجة إليه ، لأن هذه الأجهزة أصبحت هي التي تعمل بالبدن .([156])

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الكلام منقوض وغير مسلم ، فلو قمنا بوضع هذه الأجهزة في إنسان ميت فلن تعمل عملها ، كما هو في مريض جذع المخ ، كما أن هذه الأجهزة لن تمنع أعضاء الميت حقيقة من التحلل ، لأن حقيقة الحياة لا تسري في الجسد بمجرد هذه الأجهزة .([157])

رابعا ـ وأيضاً قالوا : هذه الآلات تطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار.

مناقشة هذا الاستدلال : وهل كل ما يؤلم الإنسان يستدعي الإجهاز عليه ، والتخلص منه ، وهل الألم إلا نوع من الابتلاء والاختبار ، ليعلم الصابر من غيره ، وهل الحياة والموت إلا للاختبار قال تعالى :(تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قديرx الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور) ([158]) وبالإضافة إلى ما تقدم ، يكون تناول الإنسان للعلاج مؤلما ، والجراحات التي يجريها تكون مؤلمة ، هل كل ذلك مبرر للخلاص منه !!!

خامسا ـ وأيضاً قالوا : هذه الأجهزة تسبب زيادة تألم أقاربه وذويه ، فتجدهم يتألمون لحاله ويحزنون لما صار إليه .

مناقشة هذا الاستدلال : وهل كل ألم يحدث لذوي المريض مبرر للخلاص منه ؟ !! أليس كل واحد من الأهل معرضا لهذا المرض ، أليس المرض في حد ذاته الذي يتعرض له كل من حول المريض فيه ابتلاء له ، وتذكير له بالدار الآخرة ، وبنعمة الصحة عليه حتى يستغلها في مرضاة الله .

([155]) نهاية الحياة الإنسانية (الموت وما يتعلق به من الاحكام) د/ عبد الله محمد عبد الله ، مستشار محكمة الاستئناف العليا بالكويت ، يراجع : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٦٢٧ – ٦٣٤

([156]) د/ خالد بن علي المشيقح،حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www. islamlight.net

([157]) د/ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، السابق ، ص: ٣٤

([158]) سورة تبارك ، آية : (١ – ٢)

jarain 12 460 1/26/09 8:58:30 AM

سادسا ـ وأيضاً قالوا: هذه الأجهزة وهذه الغرفة المجهزة وراءها تكاليف باهظة ولا طائل تحتها ، بسبب ما يحتاج إليه من أجهزة وعاملين متخصصين في وحدة العناية المركزة ، مما قد تصل معه المصاريف إلى عشرات بل مئات الألوف ، وذلك في مقابل معالجة غير مجدية من جهة شفاء المريض وبرئه ، فليس من المصلحة وليس من المجدي إهدار هذه الأموال الطائلة من أجل حالات فردية ، في حين أن إنفاق هذه الأموال في مصاريف صحية أخرى يعود على باقي الأفراد والمجتمع بفوائد كثيرة ملموسة لايمكن إنكارها ، كأن تنفق في برامج الرعاية الأولية وعلاجات الأمراض السارية القابلة للشفاء بإذن الله ونحو ذلك .([159])

مناقشة هذا الاستدلال : غلاء هذه الأجهزة وعدمه لا دخل له في هذه المسألة فقد يكون الشخص غنيا ويريد ذووه أن يبقى على هذه الأجهزة أملا في الشفاء فما المبرر لرفعها عنه ، أما المريض الذي لا يقدر على وضع مريضه على هذه الأجهزة ، فلن يذهب إليها أصلا إذا كان العلاج على نفقته ،وإذا كان على نفقة الدولة فلا مبرر لرفعها عنه طالما ألّا توجد ضرورة تدعو إلى ذلك ، لأن نفس الإنسان أغلى من الدنيا وما فيها ، كما أن هذه الدعوى وهي التذرع بتكاليف العلاج الباهظة ، خارجة عن محل النزاع ، وهو هل يعد مريض جذع المخ ميتا من الناحية الشرعية أو لا ؟ أما مسألة التكاليف الاقتصادية ، وجدوى العلاج ، فلا مجال لها ههنا. ([160])

الرأي الرجح : بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بحرمة نزع أجهزة الإنعاش الطبي عن المريض ، بموت جذع المخ ، لأنه إنسان لا يزال على قيد الحياة، ينبض قلبه ، ويتنفس ، ويتغذى جسمه بما يوضع له من مغذيات وسوائل ، كما أنه يتبول ويتغوط ، وسائر مظاهر الحياة واضحة عليه ، ومن ثم هو إنسان حي لا يجوز الاعتداء عليه شرعا ، والاعتداء عليه يمثل جريمة قتل عمد يستوجب فاعلها القصاص. والله أعلم .

([159]) د/ خالد بن علي المشيقح،حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : Www. islamlight.net ، د/ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، السابق ، ص: ٥١ /٥٢

([160]) د/ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، السابق ، ص: ٥٢

jarain 12 461 1/26/09 8:58:31 AM

المطلب الثاني

حكم نزع أجهزة الإنعاش بإذن من المريض

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم الفقهي لنزع أجهزة الإنعاش عن المريض بإذنه

الفرع الثاني : الأثر المترتب على نزع هذه الأجهزة .

الفرع الأول :

الحكم الفقهي لنزع أجهزة الإنعاش عن المريض بإذنه

إذا طلب المريض من الطبيب نزع أجهزة الإنعاش ، لعدم رغبته في التداوي فهل يجوز له ذلك أو لا يجوز ؟

يبدو لي أن هذه المسألة مفرعة على مسألة حكم التداوي ومشروعيته ([161]) ، فمن قال : إنه غيرجائز ، ومن قال إنه مباح ، ومن قال إنه مندوب ، يتخرج على قولهم وجوب نزع الأجهزة وفقا للأول ، والجواز وفقا للثاني ، والكراهة وفقا للثالث .

ومن قال إن التداوي واجب ، يتخرج على قوله حرمة نزع أجهزة الإنعاش عن مريض جذع المخ ، وبناء على الخلاف في حكم التداوي ، اختلف الفقهاء في حكم نزع أجهزة الإنعاش عن مريض جذع المخ على رأيين :

([161]) اختلف الفقهاء في حكم التداوي من الأمراض على أربعة آراء:
الرأي الأول : ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية ووجه عند الحنابلة والظاهرية إلى وجوب استعمال الأدوية لقطع المرض .
الرأي الثاني : ذهب بعض الصوفية إلي أنه لا يجوز استعمال الأدوية للعلاج وهذا الرأي حكاه العيني عن بعض الصوفية ووصفهم الإمام النووي بغلاة الصوفية
الرأي الثالث : يري أصحابه جواز التداوي من الأمراض ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في أيهما أفضل، التداوي أم تركه ؟ فذهب الحنفية ومالك فيما روي عنه وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي إلي أن التداوي أفضل
وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلي أن ترك التداوي أفضل
الرأي الرابع : ذهب بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية إلي أنه يندب استعمال الأدوية للتداوي يراجع : بدائع الصنائع ،جـ٥، صـ١٢٧، المبسوط،جـ٣٠، صـ٢٤٩/ ٢٥٠، الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ، جـ١ ،صـ٤٣ /٤٤ تحفة المحتاج ،جـ٣، صـ١٨٢ /١٨٣ ، مغني المحتاج ،جـ١، صـ٣٥٧الفروع ،جـ٢، صـ١٣١، المبدع ،جـ٢، صـ٢١٤ المحلي ،جـ٧، صـ٤١٨ القرطبي ،جـ١٠، صـ١٣٨ ، الكسب ،جـ١، صـ٤٣/ ٤٤ ، المبسوط ،جـ٣٠، صـ٢٤٩/ ٢٥٠ عمدة القاريء ،جـ٢١، صـ٢٣٠ ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .صحيح مسلم بشرح الووي، جـ١٤، صـ١٩١

jarain 12 462 1/26/09 8:58:32 AM

الرأي الأول : يرى القائلون([162]) به حرمة نزع أجهزة الإنعاش عن مريض جذع المخ ، حتى لو أذن بذلك ، لأنه كمن يأذن لغيره بأن يقتله ، فلا يجوز للطبيب أن يستجيب لفعله ، فقد يكون طلب المريض في هذه الحالة بدافع التخلص من الآلام التي يشعر بها في هذه اللحظات ، وهذا لا يبرر الاستجابة لطلبه ، وكذا لو طلب ذلك أحد أقاربه فلا يجوز الاستجابة لهذا الطلب ، ويمكن أن يستدل لهذا الرأي ، بنفس الأدلة التي استدلوا بها في حرمة نزع أجهزة الإنعاش دون سبب ، ومن ثم لا حاجة للإعادة مرة أخرى

الرأي الثاني : يرى القائلون([163]) به جواز نزع أجهزة الإنعاش عن مريض جذع المخ بناء على أن أصل التداوي جائز أو من مندوب، والمباح هو ما خير فيه الشارع المكلف بين الفعل والترك ، والمندوب ، هو ما يحمد فاعله ، ولا يذم تاركه ، ومن ثم لا إثم على الطبيب لو استجاب لرغبة المريض بترك التداوي ورفع أجهزة الإنعاش عنه . ويمكن الاستدلال لهذا الرأي بأدلة جواز التداوي ، أو استحبابه ([164]) وكذا بالأدلة التي سبق ذكرها ، في جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض دون سبب ، في المسألة سالفة الذكر .

مناقشة هذا الرأي : على فرض التسليم بأن التداوي مباح ، أو مستحب كما يرى ذلك البعض، لكن هذا الأمر محله قبل الشروع في التداوي ، وتعلق حياة المريض ، بهذه الأجهزة ، فلو أن هذا المريض رفض من البداية هذا الأمر ، وفقا لهذا الاتجاه كان من الممكن التسليم بذلك . مع ترجيحنا خلاف ذلك . أما وقد شرع المريض في التداوي ، وأصبحت حياته مرتبطة بهذه الأجهزة ، بحيث يصبح رفع هذه الأجهزة عن المريض إنهاء لحياته، فهذا لا يجوز من الناحية الشرعية ، لأنه كما سبق يعد قتلا بالتسبب ، وهو قتل عمد عند جمهور الفقهاء ، خلافا للحنفية كما سبق بيانه .

([162]) هذا القول مخرج على رأي من يرى أن التداوي واجب ، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، ووجه عند الحنابلة ، والظاهرية .

([163]) هذا القول مخرج على رأي من يرى أن التداوي مندوب إليه أو جائز وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة .

([164]) منها ما روي عن خزامة عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أريت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال : " هي من قدر الله " سنن الترمذي ، جـ٤ ،صـ٣٩٩ ، برقم ٢٠٦٥ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح. فقد أفاد الحديث الأول جواز التداوي من الأمراض قال صاحب عون المعبود : " الظاهر أن الأمر ـ في قوله «تداووا» ـ للإباحة والرخصة، وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعا، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة . وقال الخطابي : في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح ... وقال العيني فيه إباحة التداوي وجواز الطب " عون المعبود ، جـ١٠ ،صـ٢٣٩ / ٢٤٠ ومنها : ما روي عن ابن عباس أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أصرع وإني أتكشف فادع الله لي فقال : " إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت والله أن يعافيك. فقالت : أصبر " صحيح مسلم ، جـ٤ ،صـ١٩٩٤ ، برقم ٢٥٧٦ ، صحيح البخاري ، جـ٥ ،صـ٢١٤٠ ، برقم ٥٣٢٨

jarain 12 463 1/26/09 8:58:33 AM

الرأي الراجح : يبدو لي بعد عرض وجهة نظر الفقهاء في هذه المسألة أن الأولى بالقبول ههنا ، هو عدم الاستجابة لإذن المريض برفع أجهزة الإنعاش عنه ، لأن إذن المريض قد يكون بدافع التخلص من الألم ، وهذا لا يبرر رفع الجهاز عنه ، وتعاطي السبب المفضي إلى الوفاة غير مشروع ، حتى لو أذن المريض بذلك ، ما دام أن هذا الفعل مفض إلى الموت ، وإذا استجاب الطبيب لفعل المريض ففعله ههنا يوصف بالقتل العمد . والله أعلم

الفرع الثاني

الأثر المترتب على قيام الطبيب بنزع أجهزة الإنعاش عن المريض

وفقا لما تقدم وسبق ترجيحه يعد قيام الطبيب بنزع أجهزة الإنعاش عن المريض، قتلا عمدا، ولكن هل إذن المريض برفع أجهزة الإنعاش عنه له أثر في تخفيف العقوبة عنه أو لا ؟

يبدو لي أن هذه المسألة مخرجة على ما لو أذن إنسان لغيره بأن يقتله ، هل يجب بهذا الفعل القصاص أو لا ؟

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإذن من المقتول هل يسقط القصاص أو لا على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية ([165]) والمالكية في قول ([166]) والشافعية ([167]) والحنابلة ([168]) والزيدية ([169]) والإمامية ([170]) إلى سقوط القتل عن الجاني في صورة الإذن بالقتل .

([165]) جاء في الجوهرة النيرة للعبادي :" إذا قال لرجل : اقتلني. فقتله عمدا لا قصاص عليه للشبهة ، وقال زفر عليه القصاص وأما الدية فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا دية عليه قال في الكرخي وهو الصحيح ، وفي الرواية الثانية: عليه الدية. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وإن قال: اقطع يدي أو افقأ عيني. ففعل. لا شيء عليه وإن قال : اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل لم يضمن ، وإن قال اقتل أخي وهو وارثه فقتله وجبت الدية في مال القاتل . الجوهرة النيرة للعبادي ٢ / ١٣٧ البحر الرائق ٨ / ٣٤٤ البدائع ٧ / ٢٣٧

([166]) ويرى المالكية في قول آخر أنه يضرب مائة ويحبس عاما ، قال الحطاب :" وروى ابن سحنون عنه من قال لرجل: اقتلني ولك ألف درهم. فقتله فلا قود عليه ويضرب مائة ويحبس عاما ولا جعل له . وقال يحيى بن عمر : للأولياء قتله " مواهب الجليل ٦ / ٢٣٦

([167]) جاء في حاشية قليوبي وعميرة :" أو قال اقتلني) فقتله (فهدر) للإذن (وفي قول تجب دية) بناء على أنها تجب للوارث ابتداء ، قليوبي وعميرة ٤ / ١٢٩ ، تحفة المحتاج ٨ / ٣٩١ ، مغني المحتاج ٥ / ٢٢٥ نهاية المحتاج ٧ / ٢٦١ حاشية الجمل ٥ / ١١ وما بعدها

([168]) جاء في الفروع :" ومن قال لغيره اقتلني أو اجرحني ففعل فهدر ، نص عليه " الفروع ٥ / ٦٣٤

([169]) جاء في البحر الزخار :" لكن لا قود حيث قال : اقتلني لشبهة الإذن فتلزم الدية " البحر الزخار ٦ / ٢٢٢

([170]) جاء في شرائع الإسلام :" ولو قال : اقتلني أو لأقتلنك ، لم يسغ القتل ، لأن الإذن لا يرفع الحرمة ولو باشر ، لم يجب القصاص، لأنه كان مميزا أسقط حقه بالإذن ، فلا يتسلط الوارث " . شرائع الاسلام ٤/ ١٨٥

jarain 12 464 1/26/09 8:58:35 AM

ووجهتهم : أن الدماء وإن كانت لا تجري فيها الإباحة ، ولا تستباح بالإذن ، إلا أن الإذن بالقتل ههنا يعد شبهة تسقط القصاص، والشبهة في باب القصاص تقوم مقام الحقيقة . ([171]) ولكن هل تسقط الدية أيضا ؟ اختلف أصحاب هذا الرأي فيما بينهم :

فذهب الحنفية في الصحيح عندهم والشافعية في قول ، والزيدية إلى وجوبها عليه ، لأن الإذن أورث شبهة في سقوط القصاص ، فلا تسقط الدية

ويرى بعض الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة أنها لا تجب عليه ، لأنه بالإذن أصبح دمه هدرا . ([172])

الرأي الثاني : ذهب المالكية في قول آخر لهم ([173]) وقول للحنابلة ([174]) والظاهرية ([175]) إلى أن الإذن بالقتل لا يسقط القصاص عن الجاني، فمن أذن لغيره بقتله ففعل فعليه القصاص ، وهو قول زفر من الحنفية . ([176])

ووجهتم على ذلك : أن الدماء لا تستباح بالإذن ، ومن ثم يجب عليه القصاص عملا بعموم الأدلة الموجبة للقصاص من القاتل . ([177])

الرأي الراجح : بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور القائلون بعدم وجوب القصاص على من قتل غيره ، إذا فعل ذلك بإذن منه، لأن هذا الإذن يعد شبهة في درء الحد عن الجاني ، والشبهة في باب القصاص تقوم مقام الحقيقة ، ولأن الحق للمجني عليه ، وقد أذن في سقوطه ، لكن لا تسقط عنه الدية حتى لا يكون دمه مهدرا ، لأن الأصل أن الدماء مصونة في الإسلام ، وتخريجا على ما سبق فإذا طلب المريض من الطبيب رفع أجهزة الإنعاش عنه ، وفعل الطبيب ذلك استجابة لإذن المريض ، فإن فعله في هذه الحالة يوصف بالحرمة ، بل والتجريم ، لأن الدماء لا تستباح بالإذن ، ولكن لا يعاقب بعقوبة القتل وهي القصاص ، لأن الإذن الصادر عن المريض ، أورث شبهة في سقوط القصاص عنه ، ولكن يجب عليه الدية ، صيانة لدماء المسلمين عن الإهدار . والله أعلم

([171]) الجوهرة النيرة للعبادي ٢ / ١٣٧ ، تحفة المحتاج ٨ /٣٩١ ، الفروع ٥ /٦٣٤

([172]) المراجع السابقة لأصحاب الرأي الأول .

([173]) جاء في التاج والإكليل : " (ولو قال إن قتلتني أبرأتك) ابن يونس : قال سحنون : من قال لرجل اقتلني ولك ألف درهم فقتله لا قود عليه ويضرب مائة ويحبس عاما ولا جعل له . وقال يحيى بن عمر : للأولياء قتله . ابن عرفة : ما ذكره عن سحنون خلاف ما له في العتبية أن من قتل من طلبه أن يقتله على إن عفا عنه فإنه يقتل به لأنه عفا عن شيء لم يجب له . ابن رشد : وقيل إنما يغرم الدية في ماله وهو الأظهر . وفي النوادر عن ابن القاسم أنه يقتل به . التاج والاكليل ٨ /٢٩٨

([174]) جاء في الفروع : " ويحتمل القود " الفروع ٥/٦٣٤

([175]) قال ابن حزم : " فلو أمره فقال : اقتلني ، فقتله مؤتمرا لأمره فهو أيضا قاتل، وعليه القود " المحلى ١١/١٦٩

([176]) الجوهرة النيرة ٢/١٣٧

([177]) المراجع السابقة في الرأي الثاني .

jarain 12 465 1/26/09 8:58:36 AM

المطلب الثالث

حكم نزع أجهزة الإنعاش لمصلحة الغير

يرى بعض الفقهاء جواز نزع أجهزة الإنعاش عن مريض جذع المخ لإنقاذ شخص آخر ، إذا كان لا يوجد في المستشفى إلا جهاز واحد ، وهناك من يتحقق شفاؤه إذا وضع له هذا الجهاز . فلا مانع في هذه الحالة من نزع الجهاز ممن يتأكد أنها لا تجدي معه ، وتركب للذي يحتاجها لإنقاذ حياته .. ([178]) وهذا ما ذهبت إليه لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية .([179])

ويستدل لهذا الرأي بما يلي :

أولا ـ القياس على إجهاض الأم وإخراج الجنين ، للإبقاء على حياة الأم المريضة التي لاتحتمل الحمل ، أو لاتستطيعه لما فيه من التضحية بحياة مشكوك فيها لبقاء حياة مؤكدة .([180])

ثانيا ـ ارتكاب أخف الضررين : فلا شك أن رفع أجهزة الإنعاش عن مريض جذع المخ فيه إضرار به ، وترك المريض الآخر الذي يقطع الطب بإمكانية إنقاذه إذا وضع تحت هذه الأجهزة فيه إضرار به ، وفي هذه الحالة نقول بارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين دفعا لأعلاهما ([181]) ، ويتحمل الضرر الأدنى دفعا للضرر الأعلى ، وهذا ما نص عليه الفقهاء .وأيضا تقديم المصلحة الراجحة وهي استنقاذ حياة من يرجى برؤه ، على المصلحة المرجوحة ، وهي حفظ حياة ميت الدماغ . ([182])

وهذا ما نص عليه الفقهاء في كتب القواعد الفقهية ، حيث ينصون على أنه عند المفاضلة بين المصالح المجتمعة في عمل واحد ، فإن أمكن تحصيل المصالح مجتمعة فعلنا ذلك ، فإن تعذر ذلك حصلنا الأصلح فالأصلح ، والأفضل فالأفضل ، ومن ثم الواجب تحصيل أعلى المصلحتين ، فإن

([178]) يرى ذلك د/ توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٦٩٥ – ٧١٨ ، وهذا ما أفتت به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية بتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٨١ م حيث أجازت نزع الأجهزة من شخص يتحقق موته بعد قليل إلى شخص تتحقق حياته في نظر الأطباء إذا ركبت له هذه الأجهزة .

([179]) نصت اللجنة في جلستها المنعقدة في ١٨ صفر ١٤٠٢ هـ / الموافق ١٤ / ١٢ / ١٩٨١ م على ما يلي :" إنه إذا قطع الأطباء بأن هذا المصاب لا يمكن شفاؤه ، وأنه لا يعيش أكثر من عدة أيام مع وضع هذه الأجهزة عليه ، ووجد من هو أحوج لهذه الأجهزة من هذا المصاب ، فيجب رفع الأجهزة عنه ، ووضعها للأحوج ، أما إذا لم يكن هناك حاجة لرفعها عنه فتبقى وجوبا، إذا كان هناك أدنى أمل في شفائه .

([180]) المرجع السابق ، نفس الموضع .

([181]) الأشباه والنظائر للسيوطي ن ص: ٨٧ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧٣/١

([182]) د/ وسيم فتح الله ن تهافت موت الدماغ ، السابق ، ص: ٥٦

jarain 12 466 1/26/09 8:58:37 AM

تعذر المفاضلة بينهما فإنه يرخص في الاختيار بينهما .([183])

وبناء على ما تقدم فإذا أمكن تحصيل المصلحتين معا مصلحة مريض جذع المخ في البقاء تحت أجهزة الإنعاش ، ومصلحة المريض الآخر ، بأن أمكن وضعه تحت أجهزة أخرى فعلنا ذلك ، وإن تعذر الجمع بينهما ، فإن كانت المصلحة ـ مصلحة المريض الآخر ـ أعظم من المفسدة ـ مفسدة نزع الأجهزة عن مريض جذع المخ ، فعلنا ذلك ، وكذلك عند الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض ، فإن أمكن دفع المفاسد كلها فعلنا ذلك ، وإن لم يمكن دفعنا أعلاها بارتكاب أخفها ، وفي مسألتنا هذه ، نرتكب المفسدة الأخف وهي نزع الأجهزة عمن حياته غير مستقرة ، لإنقاذ مريض آخر حياته مستقرة ، ويمكن إنقاذ حياته .([184])

ويقول العز بن عبد السلام : فِيمَا تُعْرَفُ بِهِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَفِي تَفَاوُتِهِمَا وَمُعْظَمُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدِهَا مَعْرُوفٌ بِالْعَقْلِ وَذَلِكَ مُعْظَمُ الشَّرَائِعِ؛ إذْ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمَحْضَةِ ، وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ الْمَحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ([185]).

ويقول د/ القرضاوي : فالمفسدة التي تعطل ضروريا غير التي تعطل حاجيا ، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس ، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة . ([186])

وبناء على ما نص عليه الفقهاء، نقول هذه الحالة بجواز قيام الطبيب برفع أجهزة الإنعاش عن مريض جذع المخ لاستنقاذ مريض آخر أشد حاجة منه إلى هذه الأجهزة ، ويقطع بإمكانية استنقاذه واستبقاء حياته ، دون أن يكون هذا العمل مبناه المحاباة لبعض الناس دون البعض الآخر ، وألا يكون هذا الفعل مبنيا على الهوى والتشهي ، فإذا وجدت هذه الحالة بضوابطها سالفة الذكر ، فأرى أنه لا مانع من رفع أجهزة الإنعاش في هذه الصورة لوجود الضرورة القاضية بذلك بضوابطها سالفة الذكر ، ولا يسأل الطبيب جنائيا عن هذا الفعل .

([183]) المرجع السابق ، نفس الموضع .
([184]) د/ أسامة السيد عبد السميع ، نقل وزراعة الأعضاء بين الحظر والإباحة ، دراسة فقهية مقارنة ، ص: ١٠٦ /١٠٨
([185]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥/١
([186]) د/ يوسف القرضاوي ، في فقه الأولويات ، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة ، الناشر : مكتبة وهبة ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ص: ٢٦ /٢٧

jarain 12 467 1/26/09 8:58:38 AM

وربما يجيء قول آخر بالتحريم في هذه المسألة باعتبار أن حياة الثاني ليست بأفضل من الأول ، حتى نختارها على حياة الأول ، وأن هذا الأمر ربما يؤدي إلى كثير من الأضرار مثل محاباة بعض المرضى على بعض ونحو ذلك .

ويمكن الرد على هذا القول : بأن قرار رفع أجهزة الإنعاش عن المريض لابد أن يقرره لجنةمن أهل الاختصاص العدول يقطعون فيها بأن المريض الموضوع على الأجهزة لن تتقدم حالته، وأن تقطع بإمكانية استفادة الثاني لو وضع على هذه الأجهزة ، بغير ذلك لا نقول بجواز رفع الأجهزة عن المريض لاستنقاذ مريض آخر. والله أعلم

jarain 12 468 1/26/09 8:58:38 AM

المبحث الرابع

حكم نقل الأعضاء من مريض جذع المخ والآثار المترتبة عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم نقل الأعضاء من مريض جذع المخ

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على نقل أعضاء مريض جذع المخ

المطلب الأول

حكم نقل الأعضاء من مريض جذع المخ

قد يوصي الإنسان وهو على قيد الحياة بأعضاء جسده التي يمكن بها إنقاذ المرضى الذين تتوقف حياتهم على مثل هذه الأعضاء ، ويعهد بهذا الأمر إلى جهة معينة لتتولى هذا الأمر بعد وفاته ، ومعلوم أن الوصية هي تصرف مضاف لما بعد الموت كما عرفها الفقهاء ([187])ومن ثم يتأتى الجدل الثائر في موت جذع الدمخ: هل هو موت تترتب عليه أحكامه ، ومن ثم تنفذ وصايا الميت من ها التاريخ ، أو ليس ميتا وينتظر وفاة سائر الأعضاء الأخرى كالقلب ، والرئتين ، بالإضافة إلى موت جذع المخ .

يبدو لي أن الكلام في هذه المسألة يتفرع على قول الفقهاء في مريض جذع المخ: هل هو ميت وتطبق عليه أحكام الوفاة ، أو هو إنسان حي تنطبق عليه أحكام الأحياء ، ومن ثم يمكن القول إن الفقهاء مختلفون في هذه المسألة على رأيين :

الراي الأول : يرى حرمة استقطاع الأعضاء البشرية من مريض جذع المخ ، لأنه إنسان على قيد الحياة ، والاعتداء عليه جريمة .([188])

([187]) مغني المحتاج ٦٧/٤

([188]) هذا القول هو قول من يرى أن مريض جذع المخ إنسان على قيد الحياة ، فمن يرى ذلك الرأي يرى هذا أيضا

jarain 12 469 1/26/09 8:58:39 AM

الرأي الثاني : يرى جواز استقطاع الأعضاء البشرية مثل القلب والكبد والكلى ونحو ذلك ، لأن المستقطع منه إنسان ميت .([189])

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بحرمة إبانة أعضاء مريض جذع المخ بما يلي :

أولا ـ من الكتاب بما يلي :

١ ـ قوله تعالى :(ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ([190]) فقد دلت هذه الآية الكريمة على الاعتداء على النفس الإنسانية بكل أنواع الاعتداء ، ومن ثم يكون المساس بمريض جذع المخ حراما ، لأنه يمثل الاعتداء على نفس بشرية بغير حق .

٢ ـ قوله تعالى :(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق) ([191]) فهذا نهي عن الاعتداء على النفس البشرية ، وإبانة أعضاء مريض جذع المخ مثل قلبه ، أو كبده ، ونحو ذلك تؤدي إلى قتله ، وإنهاء حياته ، فيكون قتلا بغير حق .

٣ ـ قوله تعالى :" من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " ([192]) والاعتداء على مريض جذع المخ وإبانة أعضاء يؤدي إلى الوفاة ، وإتلاف نفسه فيكون محرما ، وبمثابة اعتداء على نفس البشرية جميعا .

٤ ـ قوله تعالى :(ولقد كرمنا بني آدم) ([193]) وإبانة أعضاء الإنسان وهو في النزع الأخير على هذا النحو فيه امتهان له ، وينافي التكريم الآدمي له .

ثانيا ـ من السنة : قوله (ص) :(لا ضرر ولا ضرار) ([194]) فقد نفى النبي (ص) الضرر والضرار ،

([189]) يرى هذا الرأي أيضا من يرى أن مريض جذع المخ ميت ، ويرتب على قوله جواز نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء .
([190]) البقرة ، آية : (١٩٠)
([191]) سورة الإسراء ، آية : (٣٣)
([192]) سورة المائدة ، آية : (٣٢)
([193]) سورة الإسراء ، آية : (٧٠)
([194]) ابن ماجة ٢/٧٨٤ ، برقم ٢٣٤٠ عن ابن عباس ، فيض القدير للمناوي ١٢/٦٤٨٤ ، برقم ٩٨٩٩ ، سنن الدار قطني ٣/٧٧ برقم ٢٨٨ عن أبي سعيد الخدري بزيادة " من ضار ، ضار الله به " مصباح الزجاجة ، ٣/٤٨ ، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " سنن البيهقي الكبرى ٦/١٥٦ ،

jarain 12 470 1/26/09 8:58:40 AM

والضرر ضد النفع يقال: ضره يضره ضرا وضرارا وأضر به يضر إضرارا ، ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، قال ابن رجب الحنبلي : " فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك . وقيل : الضرر أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا القول طائفة منهم ابن الصلاح . وقيل : الضرر أن يضر به من لا يضره والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز ، وبكل حال فالنبي (ص) إنما نفى الضرر والضرار بغير حق (195) فقد دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي هو طلب الكف عن الفعل، وهذا يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا ...وقد جاء النفي الذي يفيد النهي والتحريم في الحديث عاما ليشمل تحريم كل صور الضرر وأنواعه (196) فقد دل هذا الحديث على حرمة الضرر ، وأعظم المفاسد ، وأفحش الضرر قطع عضو من إنسان حي ، لتقديمه إلى إنسان آخر ، وهذه مفسدة عظيمة ، وضرر بالغ لا يجوز

(ب) أدلة الرأي الثاني : يمكن أن يستدل للقائلين بجواز نزع أعضاء مريض جذع المخ التي أوصى بها وهو على قيد الحياة بما يلي :

أولا ـ من الكتاب بما يلي :

١ ـ قوله تعالى :(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) ([197]) فإذا دعت الضرورة إلى الاستفادة من أعضاء الميت ، التي تبرع بها وهو على قيد الحياة ، لاستنقاذ إنسان آخر على قيد الحياة ، فإنه يكون جائز عملا بهذه الآية .

٢ ـ قوله تعالى :(ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) وعندما يوصي الإنسان بعضو من أعضائه بعد وفاته ، لينتفع به مسلم آخر مريض كالكبد ، أو القلب ، وقد أشرف هذا المريض على الهلاك ، فإن إحياء هذه النفس وإنقاذها عمل جائز شرعا ، عن طريق نقل هذه الأعضاء إلى من يحتاج إليها ، بدلا من أن يصيبها التحلل وتتحول رمادا لا فائدة منه .

(195) جامع العلوم والحكم ، صـ٣٧٠ ، د/ عبد الله النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه ، دراسة مقارنة ، صـ٣٦٢ /٣٦٣ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، الأولى ، ١٤١١ هـ /١٩٩٠ م
(196) د/ عبد الله النجار ، السابق ، صـ٣٦٢ /٣٦٣
([197]) سورة الأنعام ، آية : (١٤٥)

jarain 12 471 1/26/09 8:58:41 AM

ثانيا ـ من السنة :

١ ـ قوله (ص) : " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " ([198]) فمتى تبرع المسلم بأحد أعضائه لإنقاذ نفس مسلمة ، كان ذلك أمرا مندوبا إليه ، وكان الله في عون فاعله

٢ ـ قوله (ص) : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " ([199]) وفي تبرع الإنسان بعضو من أعضائه بعد وفاته لينتفع به إنسان آخر في أشد الاحتياج إليه، يعد هذا صدقة جارية ينتفع بها المتبرع في قبره ، ما دام هذا العضو حيا ، وينتفع به المنقول إليه .

مناقشة هذا الاتجاه : نحن نسلم لكم الأدلة التي عولتم عليها في جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي إذا كان بطريق الوصية ، وهذا ما نقول به معكم ولا نخالفكم فيه ، ولكن يشترط في المنقول منه أن يكون ميتا ، ومريض جذع المخ ليس ميتا عندنا ، فالنقل ههنا من إنسان حي لإنسان حي آخر ، ومصلحة الثاني ليست أولى بالاعتبار من الأول ، إذ كلاهما مخلوق لله تعالى، وأنتم تخالفون في الأمر وترون وفاة مريض جذع المخ وتبنون على هذا الأساس هذه الأحكام ، وقد تقدم بيان ضعف هذا الاتجاه ، وأن الراجح خلافه .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لوجهة نظر كل فريق ، من الرأيين السابقين ، يتضح لنا أن كل رأي بنى وجهة نظره على أساس ثبت عنده ، فالبعض يرون أن مريض جذع المخ ميت ، ويفرعون على ذلك جواز تنفيذ وصاياه ، وبعض الأحكام الأخرى ، مع توقف بعض آثار الوفاة الأخرى كالغسل والدفن لحين وفاته حقيقة ، والبعض يرى عدم وفاته ولا تترتب آثار الوفاة على مريض جذع المخ ، حتى تنتهي حياته حقيقة ، ووفقا لما سبق ترجيحه في هذا الصدد ، يُعد مريض جذع المخ حيا ، ولا تترتب عليه أحكام الوفاة ، ومن ثم كل مساس به وبأعضائه عمل محرم شرعا. والله أعلم

([198]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،١٠ /٤٥٠ ، برقم ٢٣١٠ ، كتاب المظالم ، مسلم ١/٢٠٧٤
([199]) مسلم ٥/٧٣ ، فتح الباري ١٢/٤١١

jarain 12 472 1/26/09 8:58:41 AM

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على نقل أعضاء مريض جذع المخ

بناء على خلاف الفقهاء في تحديد وقت الوفاة ، ومدى اعتبار مريض جذع المخ ميتا أو عدمه ، يتفرع على خلافهم في تلك المسألة ، اختلافهم في حكم إبانة أعضاء مريض جذع المخ على رأيين أيضا :

الرأي الأول : الذي يرى حرمة إبانة أعضاء مريض جذع المخ ، وإذا حدث وأبينت أعضاؤه ، فالواجب ههنا هو القصاص ، لأنه اعتداء على إنسان حي .([200])

الرأي الثاني: يرى القائلون به ، جواز إبانة أعضاء مريض جذع المخ لأنه ميت من وجهة نظرهم، فأخذ أعضائه ليس فيه اعتداء على حياته ، وإنما هو أخذ عضو من إنسان ميت . ([201])

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : يمكن أن يستدل لهذا الرأي القائل بحرمة إبانة الأعضاء من مريض جذع المخ ، ووجوب القصاص من الطبيب الذي فعل ذلك بما يلي :

أولا ـ من الكتاب : قوله تعالى :(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن والجروح قصاص) ([202])

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على وجوب القصاص فيما دون النفس العين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن والجروح قصاص، وهذا دليل على أن الجناية في هذا الصدد جناية عمدية إذ لو كانت خطأ أو شبه عمد لما وجب القصاص ووجبت الدية .

ثانيا ـ من السنة : بما روي أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله تكسر ثنية الربيع! والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال النبي (ص): يا أنس كتاب الله القصاص . قال: فعفا القوم ، فقال

([200]) يرى هذا الرأي من يرى من ذهب إلى أن مريض جذع المخ إنسان حي .
([201]) يرى هذا الرأي من يرى أن مريض جذع المخ قد استدبر الحياة ، وأصبح في عداد الموتى .
([202]) سورة المائدة ، آية : (٤٥)

jarain 12 473 1/26/09 8:58:42 AM

النبي (ص): إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، ومنهم أنس بن النضر " ([203]) فقد دل هذا الحديث على أن الجناية على ما دون النفس ـ كسر ثنية الجارية ـ كانت عمدا وإلا لما أوجب النبي (ص) القصاص في قوله: كتاب الله القصاص .

ثالثا ـ المعقول : ان الشريعة الغراء تعمل على شفاء غيظ المجني عليه وذلك بالقصاص من الجاني حتى يبرأ ما في نفسه من غيظ ونحوه ولا يكون ذلك متحققا إلا إذا كانت الجناية على ما دون النفس عمدا .

(ب) أدلة الرأي الثاني : يمكن أن يستدل لهذا الرأي بنفس الأدلة التي أفادت مشروعية هذا العمل ، وهي التعويل على الضرورة ، والأحاديث سالفة الذكر التي تدل على ندب الشارع إلى التصدق ، وأن يكون المسلم في عون أخيه المسلم وقد سبق ذكرها ، ومن ثم لا حاجة للإعادة مرة أخرى .

ويناقش هذا الكلام : بما نوقش به سلفا ، وهو أن الأساس الذي تبنون عليه رأيكم وهو أن أخذ الأعضاء من ميت كلام غير مسلم ، وقد بينا رجحان خلاف هذا التوجه، فهذا التصرف يعد تعديا على بدن آدمي بغير حق ، فيكون عملا مجرما مستوجبا للقصاص على النحو الذي بينه القرآن الكريم .

الرأي الراجح :

يبدو ولي بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه القائلون من حرمة إبانة أعضاء مريض جذع المخ ، ومن فعل ذلك من الأطباء يجب عليه القصاص ، فهذا ما تطمئن إليه النفس ، ويميل إليه القلب .والله أعلم .

([203]) صحيح البخاري ٩٦١/٢ ، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ ، فتح الباري ١٢ / ٢١٥ ، سنن البيهقي الكبرى ٨ / ٦٤

jarain 12 474 1/26/09 8:58:42 AM

خاتمة البحث

وتشتمل على :

أولا ـ نتائج البحث

ثانيا ـ مراجع البحث

ثالثا ـ فهرس الصفحات

أولا ـ نتائج البحث

بعد العرض السابق لمسائل هذا البحث وأقوال الفقهاء في وقت الوفاة ، وآثاره الشرعية انتهيت إلى ما يلي :

أولا ـ الإنسان مكرم حيا وميتا ، لأنه صنعة الله، خلقه في أحسن تقويم ، وجعله خليفة له في أرضه، وحمله أمانة التكليف، فحرمته ميتا كحرمته حيا ، وكسر عظمه ميتا ككسر عظمه حيا.

ثانيا ـ التداوي من الأمراض مشروع في الإسلام ، وقد اختلف الفقهاء في الوصف الشرعي للتداوي على آراء : فقال البعض بالوجوب ، وقال البعض بالكراهة ، وقال البعض باستحباب التداوي ، والرأي عندي أنه مندوب في بعض الحالات ، وهي الحالات التي لا يترتب على ترك العلاج فيها ضرر بالبدن. وواجب في حالات أخرى ، وهي الحالات التي يترتب على ترك التداوي فيها إهلاك للبدن ، وإضرار به .

ثالثا ـ الموت عند الفقهاء والأطباء وغيرهم ، هو مفارقة الروح البدن ، ولكنهم اختلفوا في وقت هذه المفارقة ، فالبعض يرى أن مفارقة الروح للبدن تتحقق بانعدام مظاهر الحياة عند الإنسان ، وذلك بتوقف القلب ، والتنفس ، والمخ .

والبعض الآخر يرى أن حياة الإنسان تنتهي بموت جذع المخ ، وأن ما يبدو من علامات للحياة لهذا المريض ، إنّما هي بفعل الأجهزة لا غير .وقد انتهيت إلى ترجيح الرأي الأول في هذه المسألة.

jarain 12 475 1/26/09 8:58:43 AM

رابعا ـ لا يجوز للطبيب نزع أجهزة الإنعاش الطبي عن مريض جذع المخ لغير سبب يقتضي ذلك، وإذا فعل ذلك عد فعله قَتْلَ عمد بطريق التسبب ، يستوجب القصاص ، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، لأنه اعتداء على إنسان حي ، وإن كانت حياته غير مستقرة ، إلا أنها معتبرة شرعا ، والاعتداء عليها ، يستوجب القصاص .

ويرى البعض أن مريض جذع المخ قد استدبر الحياة ، ووضعه على أجهزة الإنعاش ضرب من العبث لا طائل ولا فائدة من ورائه ، ومن ثم يجوز للطبيب رفع هذه الأجهزة عنه ، دون أدنى مسئولية عليه ، والراجح هو الرأي الأول كما تقدم .

خامسا ـ إذا طلب مريض جذع المخ أو أولياؤه من الطبيب المعالج رفع أجهزة الإنعاش عن المريض فلا يجوز ذلك له وفقا للرأي القائل: إنه إنسان حي ، ولكن أصحاب هذا الراي اختلفوا فيما بينهم في وجوب القصاص: من الفاعل ، فالبعض قال لا قصاص من الفاعل في هذه الحالة ، لأن الإذن يورث شبهة ، فيدرأ عنه القتل ، والبعض يرى وجوب القصاص عليه ، لأن الحرمات لا تستباح بالإذن ، والراجح الأول ، لأن الشبهة في باب القصاص تقوم مقام الحقيقة ، وعلى القول بسقوط القصاص هل تجب الدية على الفاعل أو لا ؟ البعض قال : تجب الدية ، والبعض الآخر يرى عدم وجوبها عليه ، لأنه بالإذن أهدر دمه ، والراجح وجوبها عليه ، لأن الشبهة التي أسقطت القصاص ، لا مجال لها في إسقاط الدية عنه . على حين يرى بعض الفقهاء جواز رفع الأجهزة عن المريض مطلقا دون سبب ، ومن باب أولى في حالة الإذن ، سواء كان منه ، أو من ورثته .

سادسا ـ إذا كان هناك مريض أكثر احتياجا ، لأجهزة الإنعاش من الآخر ، بأن وجد مريض حياته مستقرة ، وقطع الأطباء بإمكانية استبقاء حياته ، فهل يجوز رفع أجهزة الإنعاش الطبي عن مريض جذع المخ لإنقاذ الأول ، ذهب إلى ذلك البعض عن طريق الموازنة بين المصالح والمفاسد ، أو عن طريق الموازنة بين المفاسد ، وعملا بالقاعدة الفقهية يرتكب الضرر الأدنى دفعا للضرر الأعلى ، والقاعدة يرتكب أخف الضررين ، وأهون الشرين دفعا لأعلاهما ، فالضرر في رفع أجهزة الإنعاش عن مريض جذع المخ أخف وأهون ، لأن حياته كما يرى الأطباء غير مستقرة ، ولن تدوم طويلا ، بخلاف الآخر ، الذي يمكن إنقاذه وإعادته للحياة الطبيعية مرة أخرى ، وهذا الضرر في ترك إنقاذه أكبر من الأول ، فيرتكب الأول دفعا للثاني .

jarain 12 476 1/26/09 8:58:43 AM

على حين يرى البعض خلاف ذلك ، لأن حياة الآخر ليست بأولى من الأول بالحفاظ عليها ، والراجح الأول .

سابعا ـ لا يجوز إبانة أي عضو من أعضاء مريض جذع المخ ، لأنه اعتداء على إنسان حي ، لا يزال يبدو عليه علامات الحياة ، وإذا أبان الطبيب عضوا من أعضاء مريض جذع المخ ، يجب عليه القصاص فيما دون النفس عملا بقوله تعالى : .. (والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص) ([204]) في حين يرى البعض الآخر جواز اقتطاع الأعضاء التي أوصى بها الميت ، وهو على قيد الحياة ، لأن مريض جذع المخ من وجهة نظرهم ميت ، والوصية هي تصرف مضاف لما بعد الموت ، وهذا وقته ، والراجح هو الرأي الأول كما تقدم .

وفي النهاية لا يفوتني أن أسجل أن كل عمل بشري لابد أن يوجد فيه من النقص والهفوات التي يسبق إليها القلم أو يزل عنها الفكر، فإن أكن قد أحسنت فمن الله، وإن أكن قد أسأت فمن نفسي ومن الشيطان، ولكن حسبي أنني حاولت .

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

د/ عبد الحليم منصور

([204]) سورة المائدة ، آية : (٤٥)

jarain 12 477 1/26/09 8:58:43 AM

ثانيا ـ فهرس بأهم المراجع الواردة في هذا البحث .

أولا ـ كتب اللغة :

١ ـ التعاريف ، محمد عبد الرءوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ـ دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ ، تحقيق / محمد رضوان الداية

٢ ـ المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الناشر ، المكتبة العلمية .

٣ ـ المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي ، دار الكتاب

٤ ـ المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة

ثانيا ـ كتب التفسير وأحكام القرآن :

٥ ـ تفسير الجلالين ،العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الحديث ، القاهرة .

٦ ـ تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري القرطبي ، دار الغد العربي ، ط ، الثانية ، ١٤١٦ هـ /١٩٩٦ م ، طبعة دار الشعب

ثالثا ـ كتب الحديث :

٧ ـ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

٦ ـ سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني ، البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ /١٩٦٦ م ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم

٩ ـ سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا

١٠ ـ سنن الدارمي ،عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق /فؤاد أحمد زمرلي

١١ ـ سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / أحمد محمد شاكر

١٢ ـ سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق / محمد

jarain 12 478 1/26/09 8:58:44 AM

فؤاد عبد الباقي

١٣ ـ سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

١٤ ـ السنن الكبرى للنسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ، تحقيق د / سليمان عبد القار البنداري

١٥ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٣٩٢ هـ

١٦ ـ صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤١٤ هـ /١٩٩٣ م ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط

١٧ ـ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط، الثالثة ، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧ م ، تحقيق د/ مصطفى ديبا

١٨ ـ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دارإحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي

١٩ ـ عمدة القاريء بشرح صحيح البخاري ، محمد بن أحمد العيني ، مصطفي البابي الحلبي ، القاهرة

٢٠ ـ عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤١٥ هـ

٢١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، شمس الدين محمد المعروف بعبد الرءوف المناوي ، الشافعي ، الناشر ، مكتبة نزار ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هـ /١٩٩٨ م

٢٢ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي

٢٣ ـ المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ، تحقيق /مصطفى عبد القادر عطا

٢٤ ـ مسند الإمام أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ،مؤسسة قرطبة ، مصر ،

٢٥ ـ المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ، تحقيق /مصطفى عبد القادر عطا

٢٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب

jarain 12 479 1/26/09 8:58:44 AM

العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ

٢٧ ـ مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، دار العربية ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق / محمد المنتقى الكشناوي

٢٨ ـ المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط ، الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي

٢٩ ـ نصب الراية ، عبد بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧ هـ ، تحقيق / محمد يوسف

٣٠ ـ نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣ م

رابعا ـ كتب الفقه :

(أ) كتب الحنفية :

٣١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن السعود الكاساني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولي ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

٣٢ ـ بداية المبتدي ، العلامة الشيخ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني ، طبع على نفقة ، حامد إبراهيم كرسون وأخيه محمود إبراهيم كرسون

٣٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زيد الدين بن نجيم الحنفي دار المعرفة

٣٤ ـ البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٣٥ ـ تكملة رد المحتار على الدر المختار ، لسيدي محمد علاء الدين أفندي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ،بيروت ، لبنان

٣٦ ـ الجامع الصغير ،جـ١ ، صـ٤٨٤ ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤٠٦ هـ

٣٧ ـ الجوهرة النيرة ، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، الناشر المطبعة الخيرية .

٣٨ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد علاء الدين الحصكفي ، دار الفكر للطباعة والنشر

٣٩ ـ رد المحتار علي الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر

jarain 12 480 1/26/09 8:58:45 AM

والتوزيع

٤٠ ـ شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،

٤١ ـ الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار الفكر، ط ، الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩١م

٤٢ ـ الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ، الناشر، عبد الهادي حرصوني ، دمشق ، ط ، الأولي ١٤٠٠هـ

٤٣ ـ المبسوط محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان

٤٤ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر اعبد الرحمن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولي ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨

٤٥ ـ ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي مطبوع مع مجمع الأنهر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ،الأولي ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

٤٦ ـ الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن شرح الجليل الميرغباني أبوالحسن

(ب) كتب المالكية :

٤٧ ـ التمهيد لابن عبد البر أبو يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، طبعة ١٣٨٧هـ ، تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي

٤٨ ـ التاج والإكليل لمختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي عبد القاسم العبدري الشهير بالمواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر ، ط ، الثالثة ١٤١٢هـ /١٩٩٢م

٤٩ ـ تبين المسالك شرح تدريب السالك إلي أقرب المسالك لعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الاحساني شرح محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني ، الناشر دار المغرب الإسلامي ، ط ، الثانية ، ١٩٩٥م

٥٠ ـ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسي الباني الحلبي وشركاه

٥١ ـ حاشية الشيخ العدوى بهامش الخرشي ، دار الفكر للطباعة والنشر

٥٢ ـ حاشية الصاوي ، أبو العباس أحمد الصاوي ، الناشر ، دار المعارف .

٥٣ ـ الخرشي علي مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد الخرشي، دار الفكر للطباعة والنشر

٥٤ ـ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار المغرب الإسلامي ، تحقيق الأستاذ

jarain 12 481 1/26/09 8:58:45 AM

محمد أبو خبزة

٥٥ ـ الشرح الكبير لأبي البركات بن أحمد الدردير دار إحياء الكتب العربية ، عيسي الباني الحلبي وشركاه

٥٦ ـ الشرح الصغير ، للعلامة أبي البركات أحمد بن أحمد الدردير ، ط ، دار المعارف ، القاهرة ١٣٩٢ هـ

٥٧ ـ شرح الزرقاني علي مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، ط ، الأولي

٥٨ ـ القوانين الفقهية ، الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، مكتبة أسامة ، بيروت لبنان .

٥٩ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب دار الفكر ، ط ، الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

٦٠ ـ منح الجليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش ، دار الفكر .

(ج) كتب الشافعية :

٦١ ـ الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار العربية للتأليف والترجمة

٦٢ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، الناشر ، دار المكتب الإسلامي .

٦٣ ـ إحياء علوم الدين أبي حامد الغزالي ، دار إحياء الكتب العلمية عيسي إلياس الحلبي وشركاه

٦٤ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ، دار الفكر

٦٥ ـ الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المكتبة التجارية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

٦٦ ـ حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل علي شرح المنهج دار الفكر

٦٧ ـ حاشية الشيخ شهاب القليوبي علي جلال الدين المحلي علي المنهاج ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسي إلياس وشركاه

٦٨ ـ حاشية الشيخ عميرة علي جلال الدين المحلي علي المنهاج ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسي إلياس الحلبي وشركاه

٦٩ ـ حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري علي بن قاسم ، مصطفي إلياس الحلبي وأولاده بمصر

jarain 12 482 1/26/09 8:58:46 AM

٧٠ ـ حواشي الشرواني علي تحفة المحتاج ، للشيخ عبد الحميد الشرواي والشيخ أحمد بن قاسم العبادي ، دار الفكر

٧١ ـ روضة الطالبين للإمام زكريا يحيي بن شرف النووي ، المكتبة الإسلامية بيروت ، لبنان ، ط ، الثانية ، ١٤٠٥هـ

٧٢ ـ فتح الوهاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤١٨ هـ ، ط ، الأولي

٧٣ ـ المهذب إبراهيم بن علي بن يوسف الشبرازي أبو إسحاق دار الفكر بيروت ، لبنان

٧٤ ـ مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي وأولاده بمصر

٧٥ ـ المجموع زكريا يحيي الدين بن شرف النووي / مكتبة الإرشاد جده السعودية١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

٧٦ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي ، ط ، الحلبي بمصر .

(د) كتب الحنابلة :

٧٧ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٨ـ الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الأولى ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م

٧٩ ـ شرح منتهى الإرادات ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، مطبعة أنصارالسنة المحمدية ، ط، ١٣٦٦ هـ / ١٩٩٢ م

٨٠ ـ الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

٨١ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، الناشر ، دار الفكر ، طبعة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م

٨٢ ـ المبدع شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

٨٣ ـ المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

jarain 12 483 1/26/09 8:58:47 AM

٨٤. المغني ، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الناشر، دار الحديث ، القاهرة ، ط، الأولى ، ١٤١٦ هـ /١٩٩٦

٨٥ ـ مطالب أولي النهي ، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ، الناشر ، المكتب الإسلامي

(هـ) كتب الظاهرية :

٨٦. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر ، طبعة المكتبة التجارية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري .

(و) كتب الزيدية :

٨٧ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٨٨ ـ التاج المذهب ، لأحمد بن قاسم الصنعاني ، ط ، الأولى ، ١٣٦٦ هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة

(ز) كتب الإمامية :

٨٩ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي الحلي ، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان ، ط ، الثانية ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م

٩٠ ـ الروضة البهية ، في شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين بن علي العاملي ، الناشر ، دار العالم الإسلامي .

٩١ ـ اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، ط ، العالم الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

(ح) كتب الإباضية :

٩٢ ـ شرح النيل وشفاء العليل ، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

٩٣ ـ كتاب النيل وشفاء العليل ، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

خامسا : كتب أصول الفقه وقواعده الكلية .

٩٤ ـ الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى

jarain 12 484 1/26/09 8:58:48 AM

البابي الحلبي وشركاه

٩٥ ـ البحر المحيط ، للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، الناشر ، دار الكتبي .

٩٦ ـ التقرير والتحبير ، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ م ، ط ، الأولى ، مكتبة البحوث والدراسات..

٩٧ ـ شرح التلويح على التوشيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، الناشر ، مكتبة صبيح بمصر .

٩٨ ـ شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي ، مطبعة السنة المحمدية .

٩٩ ـ غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر ، للعلامة السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

١٠٠ ـ قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر ، الصدف ببلشرز ، ط ، الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م

١٠١ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١١ هـ / ١٩٩١

١٠٢ ـ المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين بن بهادر الزركشي ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية .

١٠٣ ـ المستصفى ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق / محمد عبد السلام الشافعي .

سادسا ـ المراجع الحديثة :

١٠٤ ـ د/ أحمد شوقي إبراهيم ، نهاية الحياة البشرية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني .

١٠٥ ـ د/ أحمد القاضي: القلب وعلاقته بالحياة – ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عن الحياة الإنسانية، بدايتها ونهايتها من المفهوم الإسلامي – الكويت ١٩٨٥) .

١٠٦ ـ د/ أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، دار النهضة العربية ، ط ، ١٩٨٦ م .

١٠٧ ـ د/ أحمد جلال الجوهري ، الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية ، الناشر المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية ، الكويت ، ١٩٩٨

١٠٨ ـ د/ أسامة عبد السميع ، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ، دراسة فقهية

jarain 12 485 1/26/09 8:58:48 AM

مقارنة ، ص: ١٠٠ وما بعدها ، الناشر : دار الجامعة الجديدة بالأسكندرية ، ط ، ٢٠٠٦ م

١٠٩ ـ د/ بكر بن عبد الله أبو زيد ، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، مجلو مجمع الفه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني .

١١٠ ـ . الشيخ / بدر المتولي عبد الباسط ، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٦٧٩ – ٦٨٤

١١١ ـ توفيق الواعي ، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني .

١١٢ ـ د/ حسان حتحوت ، متى تنتهي الوفاة ؟ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : (٦٠٥ / ٦٠٩)

١١٣ ـ د/ خالد بن علي المشيقح ،حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.islamlight.net

١١٤ ـ راشد بن عبد الله بن محسن الشيدي ،استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي ، والمسئولية الجنائية للطبيب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، بالجامعة الخليجية ، بالبحرين.

١١٥ ـ د/ سيف رجب قزامل ، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، ط ، الأولى ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م

١١٦ ـ سعد الدين مسعد هلالي ، الواضح في الجنايات وموجبها ، دراسة فقهية مفارنة ، " بدون تاريخ "

١١٧ ـ د. سعد بن تركي الخثلان موت الدماغ وأحكامه الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :

http://www.taimiah.og

١١٨ ـ د/ سهل الشمري ، موت الدماغ المأزق والحل ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنرتنت على موقع : www.google.com

١١٩ ـ د/ شحاتة عبد المنطلب حسن ، معوقات تنفيذ القصاص في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٢ م

١٢٠ ـ د/عبد الفتاح محمود إدريس (أ) حكم التداوي بالمحرمات ، بحث فقهي مقارن ، ط ، الأولى ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م

jarain 12 486 1/26/09 8:58:49 AM

١٢١ ـ (ب) ، فتوى منشورة لفضيته عن مفهوم الوفاة على الشبكة العالمية للإنترنت على موع إسلام أون لاين .، ندوة التعريف الطبي للموت ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيه ، منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.islamset.com

١٢٢ ـ أ / عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، ط ، الرابعة عشرة ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م .

١٢٣ ـ عبد الله مبروك النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط، الأولى ، ١٤١١ هـ/١٩٩٠ م

١٢٤ ـ عبدالحكيم هاشم .موت الدماغ.. ورفع أجهزة الإنعاش

١٢٥ ـ د/ عصام الدين الشربيني ، الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : (٥٧٣ / ٥٨٧)

١٢٦ ـ د/ عبد الله محمد عبد الله ، مستشار محكمة الاستئناف العليا بالكويت ، نهاية الحياة الإنسانية (الموت وما يتعلق به من الاحكام ، يراجع : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات : ٦٢٧ — ٦٣٤

١٢٧ ـ د/ عبدالمنعم عبيد ، ثوب الحياة والموت"دراسة طبية فلسفية حول موت المخ وشتل الأعضاء البشرية" بحث منشور على الشبكة العالمية للإنرتنت على موقع : www.google.com

١٢٨ ـ د/ محمد سليمان الأشقر ، نهاية الحياة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، والمجلد الثاني ، الصفحات : (٦٦١ /٦٧١)

١٢٩ ـ د/ مختار المهدي ، مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام ست

١٣٠ ـ (ب) نهاية الحياة البشرية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني ، الصفحات :٥٥٩ — ٥٧٢

١٣١ ـ د/ محمد عبد النبي ، هل يحكم بموت المتوفى دماغيا ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.nile-love.o(ص)g

١٣٢ ـ د.محمد نعيم ياسين: نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات علماء المسلمين، ندوة الحياة الإنسانية الكويت والمنشورة أيضا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلد ٣ ج٢ ص٦٣٥-٦٦٠.

١٣٣ ـ د/ مصطفى محمد الذهبي ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ص: ١٠٣ وما بعدها ، الناشر ، دار الحديث ، ط ، الأولى ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م

jarain 12 487 1/26/09 8:58:50 AM

١٣٤ ـ د/ محمد علي البار ، ما الفرق بين الموت الإكلينيكي ، والموت الشرعي ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت ، على موقع : www.google.com

١٣٥ ـ موت القلب وموت الدماغ . (الموت تعريفه علاماته تشخيصه) بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت ، على موقع : www.google.com

١٣٦ ـ د/ محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، الناشر مكتبة الصحابة ، ط ، الثالثة .

١٣٧ ـ د/ وسيم فتح الله ، تهافت موت الدماغ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت ، على موقع : www.google.com

١٣٨ ـ د/ يوسف القرضاوي ، في فقه الأولويات ، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة ، الناشر : مكتبة وهبة ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ص: ٢٦ /٢٧

المقالات

١٣٩ ـ محمد العواوده ، "الموت الدماغي" بين الطب والفقه ، مقال بجريدة الغد الأردنية على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :
http://www.alghad.jo/?news=198674

١٤٠ ـ د/ محمد بن علي الجمعة ، استشاري الأمراض العصبية ،موت الدماغ تشخيص مبكر للموت ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :
ticle.cfm?id=8262(ص)ticles/full a(ص)http://www.bab.com/a

١٤١ ـ الوفاة الدماغية وأمور الإنعاش الطبي ، مجمع الفقه الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :
htm.(ص)athah.com/islam/cp(ص)http://www.we

١٤٢ ـ أجهزة الإنعاش ، وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني .

١٤٣ ـ توصيات مؤتمر الطب الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الثاني .

jarain 12 488 1/26/09 8:58:51 AM

ملخص البحث

أولا ـ الملخص باللغة العربية

بعد بحثي لموضوع (موت جذع المخ بين المستجدات الطبية والأحكام الفقهية) انتهيت إلى ما يلي

أولا ـ الإنسان مكرم حيا وميتا ، وكسر عظمه ميتا ككسر عظمه حيا .

ثانيا ـ الموت عند الفقهاء والأطباء وغيرهم ، هو مفارقة الروح البدن ، ولكنهم اختلفوا في وقت هذه المفارقة ، فالبعض يرى أن مفارقة الروح للبدن تتحقق بانعدام مظاهر الحياة عند الإنسان.والبعض الآخر يرى أن حياة الإنسان تنتهي بموت جذع المخ، والراجح الأول

ثالثا ـ لا يجوز للطبيب نزع أجهزة الإنعاش الطبي عن مريض جذع المخ لغير سبب يقتضي ذلك ، وإذا فعل ذلك عد فعله قتلا عمدا ، يستوجب القصاص ، ويرى البعض أن مريض جذع المخ قد استدبر الحياة ، والراجح هو الرأي الأول.

رابعا ـ إذا طلب مريض جذع المخ أو أولياؤه من الطبيب المعالج رفع أجهزة الإنعاش عن المريض فلا يجوز ذلك له لأنه إنسان على قيد الحياة .

خامسا ـ يجوز رفع أجهزة الإنعاش الطبي عن مريض جذع المخ ، لإنقاذ مريض آخر أكثر احتياجا منه .

سادسا ـ لا يجوز قطع أي عضو من أعضاء مريض جذع المخ ، لأنه اعتداء على إنسان حي ، وإذا قطع الطبيب عضوا من أعضائه ، وجب عليه القصاص

د/ عبد الحليم منصور

jarain 12 489 1/26/09 8:58:52 AM

ثانيا ـ الملخص باللغة الإنجليزية

A abic summa y fo the esea ch

Afte studying the topic of " b ain stem death between ecent medical developments and ju istical (fighi) ules" I have concluded the foliowing

: esults

_ stly- Ahuman being is honou ed whethe it is alive o dead and b .eaking one s bones dead is the same as it is alive

Secondly- death fom the point of view of legists dacto s and othe s is the sepa ation of the soul and the body togethe but they a e diffe ent in time of sepa ation . same believe that sepa ation of the soul fom the body happens by the absence of manifestation of lifefom a human being othe s believe that life ends by b ain stem death and the st opinion is mo e acceptable

Thi dly –A docto is not allowed to emove the medical ef eshment equipment fom the patient of b ain stem death fo unacceptable easo and if he does so it will be consiole ed as p emeditated mu de and has to . be punished

Same think that the patient of b ain stem death has le life and the st opinion is mo e acceptable

Fou thly –It is not allowed to emove the medical ef eshment equipment if the patient of b ain stem death o one of his elatives ask the

jarain 12 490 1/26/09 8:58:54 AM

docto to do so as the patient is still alive

Fifth – the medical ef eshment equipment can be emoved f om the patient of b ain stem death to save anothe patient who needs it mo e than the st one

Sixthly – It is not allowed to cut an o gan f om the patient of b ain stem death as it is conside ed an agg ession on an alive human being and if the docto does so he must be punished

jarain 12 491 1/26/09 8:58:55 AM